الجزء التاسع

أجهـزة مجلـس الأمـن الفرعيـة: اللجـان والمحـاكم والهيئات الأخرى

المحتويات

الصفحة

ملاحظة استهلالية ٧٥٢

أولا - اللجان ٧٥٣

ملاحظة ٧٥٣

ألف - اللجان الدائمة ٧٥٣

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق ٧٥٤

١ - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير الجزاءات المحددة ٧٥٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ٧٥٦

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون ٧٦٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ٧٦٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ٧٩٠

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا ٧٩٠

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ... ٧٦٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ٨٠١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ٨٠٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ٨١١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ٨١١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ٨١٤

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ٨١٨

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ٨٢٥

٢ - اللجان الأخرى ٨٣٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ... ٨٣٢

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ٨٣٨
ثانيا – الأفرقة العاملة ٨٤٥
ملاحظة ٨٤٥
ثالثا – هيئات التحقيق ٨٤٨
ملاحظة ٨٤٨
لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في وقائع وملابسات اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو ٨٤٨
رابعا – المحكمتان ٨٤٨
ملاحظة ٨٤٨
ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٨٤٨
باء – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .... ٨٢١
خامسا – اللجان المخصصة ٨٥٣
ملاحظة ٨٥٣
سادسا – المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون ٨٥٤
ملاحظة ٨٥٤
سابعا – لجنة بناء السلام ٨٥٨
ملاحظة ٨٥٨
ثامنا – أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ ٨٦٤
ملاحظة ٨٦٤
المرفق – وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات ٨٦٥

ملاحظة استهلالية

المادة ٢٩ من الميثاق

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس

لمجلس الأمن أن يعين هيئة أو لجنة أو مقررا لمسألة محددة.

يُنَص على سلطة مجلس الأمن بشأن إنشاء الهيئات الفرعية في المادة ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت. ويشمل الجزء التاسع إجراءات المجلس المتعلقة بما أنشئ بموجب الميثاق من اللجان والأفرقة العاملة وهيئات التحقيق والمحاكم واللجان المخصصة، وبمن عُيِّن من المستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، وكذلك لجنة بناء السلام. و لم تكن هناك أي حالات خلال الفترة المشمولة بالاستعراض لأجهزة فرعية مقترحة و لم يتم إنشاؤها. ويغطي الجزء العاشر من هذا الملحق البعثات الميدانية، بما في ذلك عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية.

وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، عقد المجلس عددا من الجلسات في إطار البند المعنون ''إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء هيئات فرعية تابعة لمجلس الأمن''، استمع خلالها إلى إحاطات إعلامية قدمها رؤساء الهيئات الفرعية المختلفة. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن الجلسات في القسم ٣٥ من الجزء الأول، تحت عنوان ''الإحاطات''.

وينقسم هذا الجزء إلى ثمانية أقسام هي: اللجان؛ والأفرقة العاملة؛ وهيئات التحقيق؛ والمحاكم؛ واللجان المخصصة؛ والمستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون؛ ولجنة بناء السلام؛ والأجهزة الفرعية لمجلس الأمن المقترحة و لم يتم إنشاؤها. وترد معلومات أساسية مختصرة عن كل جهاز من الأجهزة الفرعية وموجز للتطورات الرئيسية التي شهدها خلال الفترة قيد الاستعراض. ويرد جدول مخصص لكل جهاز من الأجهزة الفرعية يوضح الولاية الفعلية الموكلة إليه في بداية الفترة قيد الاستعراض وأي تغييرات طرأت عليها لاحقا، ويتضمن النص الكامل لجميع الفقرات من قرارات المجلس ذات الصلة بالتغييرات المدخلة على ولاية الجهاز في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وترد في مرفق هذا الجزء قائمة بالوثائق الأخرى الصادرة عن المجلس والمتعلقة بالهيئات الفرعية.

وجرى تجميع ولايات الأجهزة الفرعية على أساس نظام لتصنيف الفئات العامة والوسوم المتصلة بولايتها ومهامها. وأُدرِج نظام التصنيف هذا تسهيلا للقراء فقط ولا يجسد أي ممارسة من ممارسات المجلس أو قرار من قراراته.

أولا – اللجان

ملاحظة

يركز القسم الأول على قرارات مجلس الأمن المتخذة خلال الفترة قيد الاستعراض والمتعلقة بتحديد الولايات المسندة للجان وتنفيذها والتغييرات المدخلة عليها وإنهائها. ويغطي هذا القسم اللجان الدائمة واللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويتضمن الوصف المتعلق بكل لجنة موجزا للفئات من التدابير التي تتولى اللجنة الإشراف عليها، ومنها على سبيل المثال حظر توريد الأسلحة، وتجميد الأصول، وحظر السفر. ويرد وصف اللجان تسهيلا للقراء فقط؛ ولا يمثل تفسيرا للقرارات ولا يُعد تعريفا قانونيا للتدابير[(١)].

وتتألف لجان المجلس من جميع أعضاء المجلس الخمسة عشر. وتُعقد جلساتها بصورة سرية، ما لم تقرر إحدى اللجان بنفسها خلاف ذلك، وتُتخذ القرارات بتوافق الآراء. وتتألف مكاتب اللجان عموما من رئيس ونائب للرئيس ينتخبهما المجلس سنويا[(٢)]. وهناك لجان دائمة تابعة للمجلس لا تزال موجودة ولكنها لا تجتمع ما لم تكن هناك مسألة ينظر فيها المجلس وتندرج في إطار ولاياتها، وهناك لجان تابعة للمجلس أنشئت على أساس مخصص بغرض الاستجابة لمتطلبات المجلس، مثل الإشراف على تدابير الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق أو تقديم الدعم لعمل المجلس بشأن مسائل من قبيل مكافحة الإرهاب أو أسلحة الدمار الشامل.

(١) للحصول على معلومات عن التدابير الصادر بها تكليف من المجلس عملا بالمادة ٤١ من الميثاق، انظر الجزء السابع، القسم الثالث.

(٢) فيما يتعلق بمكاتب اللجان خلال الفترة قيد الاستعراض، انظر S/2010/2 و S/2010/2/Rev.1 و S/2010/2/Rev.1/Add.1 و و S/2010/2/Rev.2 و و S/2011/2 و S/2011/2/Add.1 و S/2011/2/Rev.1 و S/2011/2/Rev.2 و S/2011/2/Rev.3.

ألف – اللجان الدائمة

خلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت لجنة الخبراء المعنية بالنظام الداخلي ولجنة الخبراء التي أنشأها المجلس في جلسته ١٥٠٦ فيما يتصل بمسألة العضوية المنتسبة واللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر موجودة ولكنها لم تجتمع.

وخلال الفترة نفسها، اجتمعت اللجنة المعنية بقبول الأعضاء الجدد للنظر في طلبين للعضوية في الأمم المتحدة.

جنوب السودان. نظرت اللجنة في جلستها ١٠٨، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ٢٠١١، في طلب جمهورية جنوب السودان[(٣)]، وقررت اللجنة توصية المجلس بأن تصبح عضوا في الأمم المتحدة[(٤)].

فلسطين – نظرت اللجنة في جلستيها ١٠٩ و ١١٠، المعقودتين في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ على التوالي، في طلب فلسطين[(٥)]. وأقرت اللجنة في جلستها ١١١ تقريرها المقدم إلى المجلس، الذي ذكرت فيه اللجنة أنها لم تتمكن من تقديم توصية بالإجماع إلى

(٣) A/65/900-S/2011/418.

(٤) للحصول على معلومات عن قبول عضوية جنوب السودان لدى الأمم المتحدة، انظر الجزء الرابع، القسم الأول.

(٥) A/66/371-S/2011/592.

المجلس، واختتمت، بناء على ذلك، نظرها في طلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة[٦].

باء - اللجان المنشأة بموجب الفصل السابع من الميثاق

خلال الفترة قيد الاستعراض، أنشأ مجلس الأمن لجانًا جديدة معنية بالجزاءات للإشراف على تنفيذ التدابير أو أداء المهام الأخرى المعتمدة عملا بالفصل السابع من الميثاق، ومدد ولاية لجان قائمة، وأنهى التدابير المتعلقة بلجان أخرى. ويتناول القسم الفرعي ١ ثلاث عشرة لجنة تتولى الإشراف على تدابير الجزاءات المحددة، بما فيها اللجان التي تم إنهاؤها خلال الفترة. ويتناول القسم الفرعي ٢ لجنتين أخريين تضطلعان بولاياتٍ ذات نطاق أوسع، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ذات الصلة بالإرهاب أيضا. ويتم تناول اللجان في إطار كل قسم فرعي بترتيب إنشائها. وجرى تجميع الهيئات الفرعية الأخرى، بما فيها أفرقة الخبراء بجميع أشكالها، التي تشمل ولاياتها تقديم المساعدة و/أو تقديم التقارير إلى لجان الجزاءات، مع اللجان ذات الصلة.

١ - اللجان المعنية بالإشراف على تدابير الجزاءات المحددة

أنشأ مجلس الأمن، في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لجنتين جديدتين للإشراف على تنفيذ التدابير المعتمدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا[٧]؛ واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) التي تشرف على تدابير الجزاءات ذات الصلة فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المحددين بوصفهم تابعين لحركة طالبان أو مرتبطين بها، ويشكلون تهديدا للسلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. وخلال الفترة نفسها، أنهى المجلس ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون. وارتفع، بناء على ذلك، العدد الإجمالي للجان التي تتولى الإشراف على تدابير الجزاءات المحددة من ١١ لجنة إلى ١٢ لجنة بحلول نهاية عام ٢٠١١.

وطلب المجلس إلى الأمين العام، في مناسبتين، إنشاء هيئات للرصد في شكل أفرقة أو لجان خبراء وأفرقة أو آليات للرصد، بغرض مساعدة اللجان في عملها أو الاضطلاع بمهام أخرى، وكانت الأولى بشأن جمهورية إيران الإسلامية والثانية بشأن الحالة في ليبيا.

وهناك سبع هيئات أخرى للرصد أنشأها المجلس في وقت سابق ولا تزال قائمة أيضا وهي: ثلاثة أفرقة للخبراء بشأن ليبريا والسودان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على التوالي؛ وفريقان للخبراء بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، على التوالي؛ وفريق للرصد بشأن الصومال؛ وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المعني بتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

لمحة عامة عن ولايات اللجان المتصلة بالجزاءات

اضطلعت اللجان التي كانت موجودة أثناء الفترة قيد الاستعراض بولايات مختلفة قررها المجلس. وتشمل هذه الولايات ما يلي: (أ) التماس المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب المادة ٤١؛ و (ب) النظر في المعلومات المتعلقة بانتهاكات التدابير المفروضة والتوصية باتخاذ التدابير

(٦) S/2011/705.

(٧) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، عدل مجلس الأمن اسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا".

الملائمة ردا على ذلك؛ و (ج) تقديم تقارير إلى المجلس عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة؛ و (د) النظر في طلبات الإعفاء من التدابير والبت فيها؛ و (هـ) دراسة التقارير المقدمة إليها، بما في ذلك التقارير الواردة من هيئات الرصد المعنية؛ و (و) تحديد الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير ووضع قائمة بهؤلاء الأفراد والكيانات والنظر في طلبات الرفع من القائمة؛ و (ز) تقديم توصيات إلى المجلس بشأن سبل تحسين فعالية التدابير؛ و (ح) وضع ملخصات سردية لأسباب إدراج أفراد بعينهم في القائمة ونشر هذه الملخصات على المواقع الشبكية للجنة؛ و (ط) صياغة مبادئ توجيهية تتعلق بالعناية الواجبة يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء؛ و (ي) تلقّي طلبات الإعفاء من التدابير المفروضة والبت فيها.

هيئات الرصد

تشمل ولايات هيئات الرصد التي أنشأها المجلس لمساعدة اللجان بشكل عام ما يلي: (أ) جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال؛ و (ب) رصد تنفيذ تدابير الجزاءات المفروضة؛ و (ج) تقديم توصيات لتحسين التنفيذ؛ و (د) تقديم المعلومات المتصلة بقرارات الإدراج في القائمة والرفع منها فيما يتعلق بتدابير الجزاءات المحددة الأهداف؛ و (هـ) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات الدول بهدف تيسير تنفيذ التدابير؛ و (و) إرسال بعثات تقييم للمتابعة إلى الدول المعنية بغرض إجراء التحقيقات وإعداد التقارير عن تنفيذ التدابير وانتهاكاتها؛ و (ز) تنسيق أنشطتها مع بعثات الأمم المتحدة المعنية ومع الجهود الدولية الأخرى الرامية إلى تعزيز العمليات السياسية.

المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات

خلال الفترة قيد الاستعراض، اشتمل عدد من القرارات، التي تضمنت الإشارة إلى لجان مجلس الأمن، على المهام المقررة الشاملة لعدة قطاعات. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، أهاب المجلس، في جملة أمور، ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تتبادل مع فريق الخبراء أي معلومات بشأن تجنيد الأطفال واستغلالهم واستهداف النساء والأطفال في حالات النزاع المسلح[٨]. وبالمثل، وفيما يتعلق باللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا[٩]، قام المجلس، في جملة أمور، بتوسيع نطاق معايير الجزاءات لتشمل القادة الذين يقومون بتجنيد الأطفال أو استغلالهم في النزاعات المسلحة في الصومال، والقادة المسؤولين عن استهداف النساء والأطفال أو شن الهجمات على المدارس والمستشفيات[١٠].

مراعاة الأصول القانونية والإنصاف والشفافية

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس التشجيع على أن تتسم نظم الجزاءات بقدر أكبر من الإنصاف والشفافية، وذلك في عدة مناسبات طلب فيها إلى اللجان أو هيئات الرصد أن تكفل مراعاة الأصول القانونية وتعزيز آليات الإبلاغ والمساءلة. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بعملية إدراج أسماء الأفراد والكيانات على قوائم الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، قام المجلس بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، في جملة أمور، بما يلي: (أ) أوعز إلى اللجنة

(٨) القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، الفقرة ١٣.

(٩) في ٢ آذار/مارس ٢٠١٠، عدل مجلس الأمن اسم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال لتصبح ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا“.

(١٠) القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرتان ١ (د) و (هـ).

المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات[١١] أن تكفل وجود إجراءات منصفة واضحة لدى إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ورفع أسمائهم منها، فضلا عن منح الإعفاءات؛ و (ب) أعاد تأكيد ضرورة أن تقدم الدول الأعضاء، لدى اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بيانا تعليليا مفصلا يكون قابلا للنشر، عند الطلب، ويمكن أن تستخدمه اللجنة لوضع موجزات سردية لأسباب الإدراج في القائمة؛ و (ج) أوعز إلى اللجنة أن تواصل بذل الجهود لكي تتاح الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء على موقعها على شبكة الإنترنت؛ و (د) أوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر[١٢]. وفيما يتعلق بليبريا، أوعز المجلس إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، أن تستكمل، حسب الاقتضاء، الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول[١٣]. وفيما يتعلق بالصومال وإريتريا، أوعز المجلس إلى فريق الرصد أن يساعد اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) في إعداد الموجزات السردية المتعلقة بالأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة[١٤].

(١١) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر المجلس تغيير اسم اللجنة إلى ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات“.

(١٢) القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرات ١٣ و ١٦ و ٤٢؛ وانظر أيضا القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الفقرات ١٢ و ٢٦ و ٣٠ (د).

(١٣) القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، الفقرة ٤.

(١٤) القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، الفقرة ٦ (ب).

آلية مركز التنسيق ومكتب أمين المظالم

خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت آلية مركز التنسيق، المنشأة في الأمانة العامة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بتدابير رفع الأسماء من القائمة، تلقّي طلبات لرفع الأسماء من القائمة والاضطلاع بالمهام ذات الصلة بالموضوع. وواصل مكتب أمين المظالم، المنشأ عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تلقّي طلبات رفع الأسماء من القائمة، التي قدمها على وجه التحديد الأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. وجرى توسيع نطاق ولاية أمين المظالم بشكل كبير بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١).

ويركز الجزء التاسع على ولايات لجان الجزاءات وهيئات الرصد، ولا يتضمن قائمة شاملة أو دراسة شاملة للتدابير الإلزامية التي فُرضت في الحالات التي أشرفت عليها تلك اللجان والهيئات خلال الفترة قيد الاستعراض.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر القسم الثالث من الجزء السابع، الذي يتناول التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤١ من الميثاق.

اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا*

فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حظرا عاما وكاملا للأسلحة على الصومال، وأنشأ بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ لجنة معنية

* كانت تُعرف سابقا بـ ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال“.

بالاضطلاع بالمهام التالية وتقديم تقرير إلى المجلس عن عملها مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها: (أ) التماس المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها بشأن التنفيذ الفعال للحظر العام والكامل المفروض بموجب القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال؛ و (ب) النظر في أية معلومات توجِّه الدول اهتمام اللجنة إليها فيما يتعلق بانتهاكات الحظر، وتقديم توصيات في هذا السياق إلى المجلس بشأن سبل زيادة فعالية الحظر؛ و (ج) التوصية باتخاذ التدابير الملائمة ردا على الانتهاكات، وتقديم معلومات إلى الأمين العام بغرض توزيعها على الدول الأعضاء عموما.

وقرر المجلس، في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فرض جزاءات محددة الهدف على الأفراد والكيانات، تتألف من حظر الإمدادات، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الأسلحة والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، وحظر السفر على الأفراد وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المحددين، وتوسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تحديد أسماء هؤلاء الأفراد والكيانات.

وقرر المجلس، بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، توسيع نطاق نظام الجزاءات المفروضة على إريتريا، ليشمل منع قيام الدول، من خلال رعاياها أو انطلاقا من أراضيها، ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتقديم المساعدة التقنية والتدريب إلى إريتريا. وفرض المجلس أيضا تجميدا للأصول وحظرا للسفر وحظرا محدد الهدف لتوريد الأسلحة في حق أفراد وكيانات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون، ووسع نطاق ولاية اللجنة لتشمل تحديد هؤلاء الأفراد والكيانات[١٥]. وجرى توسيع إضافي لنطاق ولاية اللجنة بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[١٦]. وترد الإعفاءات من تدابير الجزاءات في القرارات ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ و ١٩٧٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١[١٧].

وأنشأ المجلس، بموجب القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، فريقا للخبراء بغية توفير معلومات مستقلة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال. وخلف فريقُ الخبراء فريقَ الرصد المعني بالصومال المنشأ عملا بالقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ومع اتخاذ القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الذي فرض المجلس بموجبه نظاما للجزاءات ضد إريتريا، جرى توسيع نطاق ولاية فريق الرصد لتشمل المهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة؛ و (ب) النظر في أي معلومات تتصل بتنفيذ التدابير؛ و (ج) تضمين تقاريره المقدمة إلى المجلس أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة لأسماء الأفراد والكيانات؛ و (د) التنسيق مع أفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات الأخرى من أجل الاضطلاع بتلك المهام.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بينما قام المجلس، بموجب قراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بتوسيع نطاق ولاية اللجنة، قرر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠

(١٥) القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرة ١٨.

(١٦) القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الفقرة ١٣.

(١٧) القرارات ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الفقرتان ١١ و ١٤؛ و ١٩١٦ (٢٠١٠)، الفقرة ٥؛ و ١٩٧٢ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

تغيير اسم اللجنة ليصبح ”لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا“. وطلب المجلس إلى اللجنة، بموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، أن تقدم توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والتدابير الأخرى المتعلقة بالصومال وإريتريا والامتثال لها، وذلك ردا على استمرار الانتهاكات. وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، جرى توسيع نطاق معايير تحديد اللجنة ليشمل الأفراد والكيانات الذين تحددهم اللجنة، ومن بينهم الأفراد الذين يشاركون في الأعمال التي تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار أو الصومال أو يدعمون القيام بها؛ والذين ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ والذين يعيقون إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال؛ والذين هم قادة سياسيون أو عسكريون قاموا بالاستعانة بالجنود الأطفال أو استغلالهم في النزاعات المسلحة؛ والذين هم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي تنطوي على استهداف المدنيين. وعُهد إلى اللجنة، في جملة أمور، أن تقوم بمهام رصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول، بدعم من فريق الرصد، وأن تلتمس من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الحظر المفروض على السفر وتجميد الأصول، وأن تقدم تقريرا إلى المجلس عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وبموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، أعرب المجلس عن القلق من احتمال استخدام قطاع التعدين الإريتري كمصدر مالي لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي، وطلب إلى اللجنة أن تقوم، بمساعدة فريق الرصد، بصياغة مبادئ توجيهية للعناية الواجبة يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء. وطلب المجلس أيضا إلى اللجنة أن تستعرض، على سبيل الاستعجال، مقترحات الدول الأعضاء بشأن الإدراج في القائمة.

فريق الرصد

مدد المجلس، بموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، ولاية فريق الرصد لفترة ١٢ شهرا، ووسع نطاق ولايته لتشمل المهام التالية: (أ) التحقيق في جميع الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في القطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تولدت عنها إيرادات استُخدِمت في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا؛ و (ب) إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا؛ و (ج) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الضالعين في الأعمال الممنوعة وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة؛ و (د) إعداد مشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد بغرض تحديد تلك الأسماء، تحسبا لاتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل؛ و (هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه فريق الرصد من تحقيقات؛ و (و) العمل مع اللجنة على وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا؛ و (ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة بغية تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة.

وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، مدد المجلس ولاية فريق الرصد ووسع نطاقها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة أخرى مدتها ١٢ شهرا. وبموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أدان المجلس استخدام حكومة إريتريا ”ضريبة الشتات“، وقام بتوسيع نطاق

التدابير التقييدية المتعلقة بقطاع التعدين الإريتري وبتقديم الخدمات المالية، وتوسيع نطاق ولاية فريق الرصد لتشمل رصد تنفيذ تلك التدابير، وطالب بأن تتيح إريتريا معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال.

ويرد في الجدولين ١ و ٢ النص الكامل لجميع الفقرات من قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الرصد.

الجدول ١

اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)	
الرصد والتقييم والدعم	
تقديم توصيات لتحسين التنفيذ	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظري توريد الأسلحة والامتثال لهما وتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا، في مواجهة استمرار الانتهاكات (الفقرة ٩)
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)	
الرصد والإنفاذ والدعم	
تقديم توصيات لتحسين التنفيذ	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة المعنية، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا والامتثال للحظر وتنفيذ التدابير المحددة الهدف المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) في مواجهة الانتهاكات المستمرة (الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

تحديد الأفراد والكيانات	يعرب عن اعتزامه تطبيق جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات إذا استوفوا معايير الإدراج في القائمة الوارد بيانها في الفقرة ١٥ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) والفقرة ١ من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، ويطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أن تستعرض المقترحات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إدراج الأسماء في القائمة، باعتبار ذلك مسألة عاجلة (الفقرة ٩)

المسائل الإجرائية

إصدار مبادئ توجيهية	يقرر أن على الدول، لكي تحول دون استخدام الأموال الآتية من قطاع التعدين في إريتريا في انتهاك أحكام القرارات ١٨٤٤ (٢٠٠٨) أو ١٨٦٢ (٢٠٠٩) أو ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أو هذا القرار، أن تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين لهم معاملات تجارية في هذا القطاع في إريتريا على توخي الحيطة في تلك المعاملات، بوسائل منها إصدار مبادئ توجيهية بشأن توخي الحرص على النحو الواجب، ويطلب إلى اللجنة في هذا الصدد أن تصوغ، بمساعدة فريق الرصد، مبادئ توجيهية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء (الفقرة ١٣)

الجدول ٢

فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)

مسائل عامة

توسيع نطاق الولاية	يقرر أيضا تمديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ١٢ شهرا مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالخبرة التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨) وبما يتسق مع القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) مع تعيين ثلاثة خبراء إضافيين فيه، ليتسنى له الاضطلاع بولايته الموسعة التي تتمثل فيما يلي: (الفقرة ٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٦ (أ))
	القيام، إضافة إلى ذلك، بتنفيذ المهام المحددة في الفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ٦ (ب))
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
تقديم قائمة بأسماء المنتهكين	مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرات ٨ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) وأسماء الجهات التي تدعمهم بالفعل تحسبا لإمكانية اتخاذ مجلس الأمن تدابير بشأنها في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٦ (هـ))
	وضع مشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء الجهات التي تدعمهم بالفعل تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنها في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٦ (و))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظر توريد الأسلحة، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ٦ (ط))
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم في انتهاك حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا (الفقرة ٦ (ج))
	إجراء التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في انتهاك حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا (الفقرة ٦ (د))
تقديم توصيات لتحسين التنفيذ	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) (الفقرة ٦ (ز))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظريْ توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ٦ (ح))
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ٦ (ي))
	تقديم تقرير نهائي إلى المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، يشمل جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس (الفقرة ٦ (ك))
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) التي مددت بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن لإعادة إنشاء فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بحيث يتألف من ثمانية خبراء، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، وبما يتسق والقرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، لكي يضطلع بولايته الموسعة المتمثلة في ما يلي: (الفقرة ٦)
	مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) والفقرات ٢٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ١٩ (أ) إلى (د) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (الفقرة ٦ (د))
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بطرق منها تقديم المعلومات عن أي انتهاك لتلك التدابير، وتضمين تقاريره إلى اللجنة أي معلومات بشأن إمكانية تسمية الأفراد والكيانات الوارد بيانهم في الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ٦ (أ))
	مساعدة اللجنة في إعداد الموجزات السردية، المشار إليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، بخصوص منْ يتم تحديدهم من أفراد وكيانات عملا بالفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ٦ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التنسيق

التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ٦ (هـ))

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	انظر الفقرة ٦ (ب) من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
	مواصلة تنقيح المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل الصومال وخارجه، في الأعمال المذكورة في الفقرة ١ [من القرار] وأسماء مؤيديهم الناشطين وتحديثها تحسبا لإمكانية اتخاذ مجلس الأمن تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٦ (ز))
تقديم قائمة بأسماء المنتهكين	وضع مشروع قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الضالعين، داخل إريتريا وخارجها، في الأعمال المذكورة في الفقرات ١٥ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لإمكانية اتخاذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا (الفقرة ٦ (ح))

الرصد والإنفاذ والدعم

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	إجراء التحقيقات بخصوص أي عمليات متصلة بالمرافئ البحرية في الصومال يمكن أن تدرّ إيرادات لحركة الشباب، التي سمّتها اللجنة ضمن الكيانات التي تنطبق عليها معايير الإدراج الواردة في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) (الفقرة ٦ (ج))
	انظر الفقرة ٦ (هـ) من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
	إجراء تحريات بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة إلى كل من الصومال وإريتريا (الفقرة ٦ (و))
تقديم توصيات لتحسين التنفيذ	مواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) وبشأن التقارير السابقة لفريق الرصد المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) و ١٨١١ (٢٠٠٨) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) (الفقرة ٦ (ط))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ٦ (ي))
	المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة تيسيرا لتنفيذ حظري توريد الأسلحة إلى الصومال وإريتريا، علاوة على التدابير المفروضة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المتعلق بإريتريا (الفقرة ٦ (ك))
التوصية بالتدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل	انظر الفقرة ٦ (ي) من القرار، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والدعم“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة لمنتصف المدة في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا (الفقرة ٦ (ل))
	تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته خمسة عشر يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقريرين نهائيين يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا ويغطيان جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيهما المجلس (الفقرة ٦ (م))
القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
مساعدة لجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ١٠ إلى ١٤ [من القرار]، بطرق منها إبلاغ أي معلومات تتعلق بالانتهاكات (الفقرة ١٦ (أ))
	النظر في أي معلومات تتصل بالفقرة ٦ [من القرار] يتعين إطلاع اللجنة عليها (الفقرة ١٦ (ب))
توسيع نطاق الولاية	يقرر أن يوسع مرة أخرى ولاية فريق الرصد التي تم تجديدها بموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) لتشمل رصد تنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار والإبلاغ عنه والاضطلاع بالمهام المبينة أدناه (الفقرة ١٦)
الرصد والإنفاذ والدعم	
رصد التنفيذ	انظر الفقرة ١٦ (أ)، تحت عنوان ” مسائل عامة“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، لجنة لرصد التدابير المتعلقة بالحظر النفطي وحظر توريد الأسلحة وقيود السفر المفروضة على سيراليون في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، رفع المجلس الجزاءات المفروضة على الحكومة وأعاد فرض حظر توريد الأسلحة وحظر سفر الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية والمجلس

العسكري السابق. وبموجب القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وُسّع نطاق ولاية اللجنة لتشمل رصد الحظر المفروض على الماس بموجب ذلك القرار.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة[١٨]، وقرر إنهاء العمل بنظام الجزاءات وحل اللجنة.

(١٨) S/2009/690.

الجدول ٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٤٠ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
الإلغاء	يقرر أن يلغي فورا التدابير المحددة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨) (الفقرة ١)
	يقرر أيضا أن يحل فورا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات*

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المحددة الهدف ضد الكيانات والأفراد الذين تحددهم اللجنة والطائرات التي تمتلكها أو تتحكم فيها أو تستأجرها أو تشغلها حركة طالبان. وتم في وقت لاحق تعديل هذه التدابير، لا سيما بموجب القرارين ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لتشمل تجميدا للأصول وحظرا للسفر وحظرا لتوريد الأسلحة، وهي تدابير تطال الكيانات والأفراد المرتبطين بأسامة بن لادن وتنظيم القاعدة وحركة طالبان أينما كانوا. وقام المجلس، بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، بإنشاء فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المكلّف، في جملة أمور، بتقييم تنفيذ التدابير وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء دراسات إفرادية، وإجراء بحث متعمق لأي مسائل أخرى حسب توجيهات اللجنة. وبموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون

* تُعرف سابقا بـ ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات“. انظر أيضا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، أدناه.

الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أنشأ المجلس أيضا مكتبًا لأمين المظالم لمساعدة اللجنة في طلبات الشطب من القائمة.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

انبثقت اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) من اللجنة المعروفة سابقا باسم ”اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات“، التي أنشئت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ مع اتخاذ القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). وباتخاذ القرارين ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر المجلس أن تُعرَف قائمة الجزاءات الموحدة السابقة التي تتعهدها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، من الآن فصاعدا، بـ ”قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة“، وألا تتضمن سوى أسماء من يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. وفي ضوء تغيير الولاية، قرر المجلس، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، تغيير اسم اللجنة ليصبح ”اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات“[١٩]. وأنشأ المجلس لجنة جديدة، عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، وأُسنِد إليها بالتالي مهمة تعهد قائمة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان. ومددت النظم المنفصلة المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ما كان مفروضا في السابق بموجب النظام الموحد من حظر على السفر وحظر للأسلحة وتجميد للأصول. وبموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، عدل المجلس أيضا إجراءات الإدراج في القائمة والشطب منها فيما يخص الأفراد الخاضعين للجزاءات المحددة الهدف، بطرق منها أنه ذكّر اللجنة بأن تقوم على وجه السرعة وعلى أساس كل حالة على حدة برفع أسماء الأفراد والكيانات التي لم تعد تستوفي معايير الإدراج في القائمة، وطلب أن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين يستوفون شروط المصالحة المتفق عليها بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي.

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

قام المجلس، بموجب القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، بتوسيع نطاق ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات لتشمل جملة أمور منها تقديم المساعدة إلى اللجنتين على النحو التالي: (أ) استعراض الأسماء المدرجة في القوائم بانتظام؛ و (ب) متابعة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على معلومات؛ و (ج) جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات؛ و (د) تجميع وتعميم المعلومات المتعلقة بمقترحات إدراج الأسماء في القائمة، وإعداد مشاريع موجزات سردية لأسباب الإدراج. وكُلِّف فريق الرصد أيضا بتوجيه انتباه اللجنتين إلى أية ظروف جديدة أو جديرة بالملاحظة يمكن أن تسوِّغ رفع اسم من القائمة. وفيما يتعلق باستعراض وتعهد القائمة المتصلة بتنظيم القاعدة، حدد القرار ١٩٨٩ (٢٠١١) أيضا الإجراءات المطلوبة للإدراج في القائمة والرفع منها. وطُلب أيضا إلى فريق الرصد أن يبلغ اللجنتين عما يقوم به من أعمال، وأن يقدم توصيات بشأن الروابط القائمة بين أية جماعات أو مؤسسات أو كيانات تستوفي شروط الإدراج في القائمة وورد اسمها في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المتعلقة بحركة طالبان.

(١٩) انظر S/2011/2/Rev.2.

مكتب أمين المظالم

مدد المجلس، بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، ولاية مكتب أمين المظالم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، لمدة ١٨ شهرا. وقرر المجلس أنه ينبغي لأمين المظالم أن يواصل تلقّي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين يسعون إلى رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة. ووسّع المجلس أيضا نطاق ولاية أمين المظالم، عن طريق اتخاذ إجراءات تكفل قيام أمين المظالم بتقديم توصيات إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١). وفيما يتعلق بالحالات التي تقدم فيها إحدى الدول طلبًا إلى أمين المظالم لرفع اسم من القائمة، قرر المجلس أن التدابير المبينة في الفقرة ١ من القرار سوف تنتهي بالنسبة إلى الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المطلوب رفع اسمه من القائمة بعد مرور ٦٠ يوما، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل نهاية تلك الفترة ضرورة بقاء هذه التدابير.

ويرد في الجدولين ٤ و ٥ النص الكامل لجميع الفقرات من قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وبفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. ويرد في الجدول ٦ النص الكامل لجميع الفقرات من قرارات المجلس ذات الصلة بإنشاء مكتب أمين المظالم.

الجدول ٤

اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات: الأحكام المتعلقة بالولاية ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)	
التنسيق	
تعديل المبادئ التوجيهية للجنة	يوعز إلى اللجنة أن تواصل كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها ومنح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٤٢)
	يوعز أيضا إلى اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، وبخاصة الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٧ و ٤٠ (الفقرة ٤٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يوعز إلى اللجنة أن تحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) جميع طلبات الإدراج في القائمة والشطب منها وما يستجد من معلومات يقترح إضافتها إلى المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالفرع ألف (''الأفراد المرتبطون بحركة طالبان'') والفرع باء (''الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان'') من القائمة الموحدة التي كانت، حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، قيد نظر اللجنة، لكي يتسنى للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) النظر في تلك المسائل وفقا للقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (الفقرة ٣) يوعز إلى اللجنة أن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) (الفقرة ١١) يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق زيارات البلدان التي تتم في إطار كل منها وتيسير المساعدة التقنية ورصدها والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة (الفقرة ٥٢)
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يشجع جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة والجنسية، على موافاة اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة باستعراض اللجنة لطلبات الشطب من القائمة، والاجتماع باللجنة، إذا طلب منها ذلك، لإبداء وجهات نظرها بشأن طلبات الشطب من القائمة، ويشجع كذلك اللجنة على أن تجتمع، عند الاقتضاء، بممثلي المنظمات والهيئات الوطنية أو الإقليمية التي تملك معلومات ذات صلة بطلبات الشطب من القائمة (الفقرة ٣٤)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أعمال تنظيم القاعدة أو أنشطته أو في دعم تلك الأعمال أو الأنشطة وسائر من يرتبط بهذا التنظيم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٤ [من القرار] (الفقرة ١٢)

القرار أو المهمة الصادر بها	
تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يعيد تأكيد أن على الدول الأعضاء أن تتقيد بأحكام الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) والفقرة ١٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) عندما تقترح على اللجنة أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وأن تقدم بيانا مفصلا بالأسباب الداعية إلى ذلك، ويقرر كذلك أنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء للجنة أنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٦ [من القرار] (الفقرة ١٣)

يقرر أن على الدول الأعضاء التي تقترح إدراج اسم جديد في القائمة والدول الأعضاء التي اقترحت أسماء لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة قبل اتخاذ هذا القرار أن تبين ما إذا كان يجوز للجنة أو لأمين المظالم أو الأمانة العامة أو فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات نيابة عن اللجنة الإفصاح عن الدولة العضو التي تقترح إدراج الاسم في القائمة، ويشجع بقوة الدول التي تقترح إدراج الاسم على تلبية هذا الطلب (الفقرة ١٤)

يقرر أيضا أن على الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، أن تستخدم الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وأن توافي اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات فيما يتعلق بالاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإصدار إخطار خاص في هذا الشأن، ويوعز إلى اللجنة أن تعمل، حسب الاقتضاء، على تحديث الاستمارة الموحدة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار، ويوعز كذلك إلى فريق الرصد أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها لتحسين المعلومات اللازمة لتحديد الهوية (الفقرة ١٥)

يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويوعز إلى اللجنة أن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٦)

يشجع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات الدولية المعنية على إبلاغ اللجنة بأي قرارات وإجراءات تتخذها المحاكم في هذا الصدد، بحيث يتسنى للجنة أن تنظر فيها عند استعراض ما يكون مدرجا في القائمة من أسماء تتصل بتلك القرارات والإجراءات أو لدى استكمال موجز سردي لأسباب الإدراج في القائمة (الفقرة ١٧)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٦ (الفقرة ١٨)

يعيد تأكيد أن على الأمانة العامة أن تقوم، بعد نشر اسم أدرج في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفي غضون ثلاثة أيام عمل من إضافته إلى تلك القائمة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وبإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (إذا ما توافرت هذه المعلومات)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراج اسمه في القائمة، ويشدد على أهمية أن تتيح في الوقت المناسب الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الفقرة ١٩)

يعيد أيضا تأكيد أحكام الفقرة ١٧ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) التي تقتضي من الدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة أو إبلاغه في الوقت المناسب بإدراج اسمه في القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز السردي لأسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم في القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقا للفقرة ٢١ والمرفق الثاني لهذا القرار وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة (الفقرة ٢٠)

يقرر كذلك أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد انقضاء ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في تقرير شامل يقدمه أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في شطب الاسم، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان، على أن يقوم الرئيس في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب اسم ذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان من القائمة على مجلس الأمن للبت في ذلك في غضون ستين يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حالة تقديم هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يقرر أنه عندما تقوم الدولة التي تقترح إدراج أسماء في القائمة بتقديم طلب لشطب اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان بعد انقضاء ستين يوما، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظل تلك التدابير سارية فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان، على أن يقوم الرئيس في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب اسم الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان من القائمة على مجلس الأمن للبت في ذلك في غضون ستين يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حال تقديم هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بالفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢٧)

يوعز إلى اللجنة أن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، للنظر، بناء على طلب أحد أعضائها، فيما يتعين إدراجه في جدول أعمالها من طلبات الشطب من القائمة التي تقدمها الدول الأعضاء لكي تشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أسماء أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ممن يدعى أنه ما عادوا يستوفون المعايير المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة المحددة في الفقرة ٤ من هذا القرار، ويشجع الدول الأعضاء على تبرير طلباتها للشطب من القائمة (الفقرة ٣٠)

يهيب باللجنة أن تولي، عند النظر في طلبات شطب الأسماء من القائمة، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس والدول الأخرى المعنية حسبما تحدده اللجنة، ويوعز إلى أعضاء اللجنة أن يبينوا أسباب اعتراضهم على طلبات شطب الأسماء من القائمة وقت الاعتراض على الطلب، ويهيب باللجنة أن تقوم، عند الاقتضاء، بإطلاع الدول الأعضاء والمحاكم والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية على الأسباب التي تقدمها (الفقرة ٣٣)

انظر الفقرة ٣٤ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

يعيد تأكيد ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة، ويهيب باللجنة شطب أسماء الأفراد المتوفين الذين تتوافر معلومات موثوق بها عن وفاتهم (الفقرة ٣٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة، ويهيب باللجنة شطب أسماء الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة التي تتوافر معلومات موثوق بها بشأنها (الفقرة ٣٩)
	يوعز إلى اللجنة أن تقوم، في ضوء إنجاز الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بإجراء استعراض سنوي لجميع الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر (''الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات'') تعمم فيه الأسماء قيد الاستعراض على الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، متى كانت معروفة، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجنة، من أجل تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر الإمكان عن طريق تحديد الأسماء المدرجة في القائمة التي لم يعد هناك لزوم لإبقائها في القائمة وتأكيد الأسماء المدرجة في القائمة التي لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة، ويلاحظ أن نظر اللجنة في طلب شطب اسم ما من القائمة بعد اتخاذ هذا القرار، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني لهذا القرار، ينبغي أن يعتبر بمثابة استعراض يجرى عملا بالفقرة ٢٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (الفقرة ٤٠)
	يوعز إلى اللجنة أن تواصل كفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وشطبها منها ومنح استثناءات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، ويوعز إلى اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض المستمر دعما لهذه الأهداف (الفقرة ٤٢)
	يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة معلومات في هذا الصدد، متى ما اكتشف أن طرفا مدرجا في القائمة يستخدم هوية مزيفة، لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة (الفقرة ٤٨)
	يؤكد أنه لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة أشهر، ما لم تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هناك ظروفا استثنائية تستدعي وقتا إضافيا للنظر في بعض المسائل، وفقا لمبادئ اللجنة التوجيهية (الفقرة ٤٩)
تقديم قائمة المنتهكين	انظر الفقرة ٣ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذين لا تحتوي سجلات القيود الخاصة بهم على المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة (الفقرة ٣٧)
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥١)
إجراء تحقيقات ميدانية	يطلب إلى اللجنة أن تنظر، حيثما ومتى لزم الأمر، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (من هذا القرار) على نحو تام وفعال، بغية تشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار وللقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) (الفقرة ٥٤)
البت في الاستثناءات	يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) [من هذا القرار] والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في مبادئ اللجنة التوجيهية لتيسير استخدامها من قبل الدول الأعضاء ولمواصلة كفالة التعجيل بمنح الاستثناءات وشفافيتها (الفقرة ١٠) انظر الفقرة ٤٢ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
جمع المعلومات المتعلقة بالامتثال وتحليلها	يوعز إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي يحتمل فيها عدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ [من القرار] وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يفيد عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٥٥ [من القرار] (الفقرة ٤٦)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٤٥)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	انظر الفقرة ٤٦ من القرار، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والدعم“ أعلاه
	يطلب أيضا إلى اللجنة أن تقدم تقريرا شفويا إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل مائة وثمانين يوما على الأقل، عن حال مجمل أعمال اللجنة وفريق الرصد، وحسب الاقتضاء في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مكافحة الإرهاب ورئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريريهما، ويطلب كذلك إلى الرئيس تقديم إحاطات دورية إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر (الفقرة ٥٥)
	انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
مسائل أخرى	
نية الاستعراض	يطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن استنتاجاتها فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها (الفقرة ٤٥)

الجدول ٥

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
مساعدة لجنة الجزاءات	يقرر أيضا، بهدف مساعدة اللجنة في الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) بتقديم الدعم أيضا لهذه اللجنة لفترة ثمانية عشر شهرا، وترد ولاية الفريق في مرفق هذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق ذلك (الفقرة ٣١)
	مساعدة اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة (المرفق، الفقرة (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ج))
	مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، بمبادرة منه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات حالات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق، الفقرة (هـ))
	مساعدة اللجنة في النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بسبل منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه في القائمة وتعميمها على اللجنة وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٣ من هذا القرار (المرفق، الفقرة (ز))
	مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء (المرفق، الفقرة (ق))
التنسيق	
التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة (المرفق، الفقرة (د))
	التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم،
	مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق، الفقرة (م))
	مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق، الفقرة (ص))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة (المرفق، الفقرة (ط))
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق، الفقرة (ي))
	انظر الفقرة (م) من المرفق، أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق، الفقرة (ن))

التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير (المرفق، الفقرة (س))

العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامتثال لها (المرفق، الفقرة (ع))

العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة بهدف إضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق، الفقرة (ف))

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

الأفراد والكيانات المحددة أسماؤهم في القائمة

يسلم بأن النزاع الدائر في أفغانستان والأهمية التي توليها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي عاجل للنزاع يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات وشطبها، ويحث اللجنة على البت في طلبات الشطب من القائمة في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد في القائمة بصفة منتظمة، بطرق منها، حسب الاقتضاء، إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يعدون ممن تم التصالح معهم والأفراد الذين لا تتضمن القيودات الخاصة بهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم والأفراد المبلغ عن وفاتهم والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويوعز إلى اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب إلى فريق الرصد موافاة اللجنة كل ستة أشهر بما يلي:

قائمة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم ممن تم التصالح معهم، مشفوعة بالوثائق وثيقة الصلة بالموضوع على النحو المبين في الفقرة ٢١ (أ) (من القرار)؛

قائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم؛

قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة اللجنة والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، مشفوعة بالوثائق المطلوبة في الفقرة ٢١ (ج) (من القرار) (الفقرة ٢٥ (أ) إلى (ج))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	انظر الفقرة ٢٥ من القرار، أعلاه
	إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوغ رفع اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن فرد متوفى (المرفق، الفقرة (ح))
	انظر الفقرة (ي) من المرفق، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج في القائمة	يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٣ (من القرار) (الفقرة ١٤)
	انظر الفقرة (ج) من القرار، تحت عنوان ''مسائل عامة ''أعلاه
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة (المرفق، الفقرة (و))
	انظر الفقرة (ز) من المرفق، تحت عنوان ''مسائل عامة ''أعلاه
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات بغية مساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث القائمة وكفالة دقتها قدر الإمكان (المرفق، الفقرة (ك))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	انظر الفقرة (ق) من المرفق، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة (ب) من المرفق، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
	انظر الفقرة (ط) من المرفق، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
تيسير المساعدة التقنية	القيام، بواسطة فريق الرصد ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء (الفقرة ٣٠ (س))
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة (هـ) من المرفق، تحت عنوان '' مسائل عامة'' أعلاه
	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى ذات صلة بالموضوع، حسب توجيهات اللجنة (المرفق، الفقرة (ل))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وثانيهما في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير وإمكانية اتخاذ تدابير جديدة (المرفق، الفقرة (أ))
	انظر الفقرة (و) من المرفق، تحت عنوان ''الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة'' أعلاه
	انظر الفقرة (ل) من المرفق، أعلاه
التوصية بالتدابير الممكنة في المستقبل	انظر الفقرة (أ) من المرفق، أعلاه
الإجراءات	
إصدار مبادئ توجيهية	يحث اللجنة على كفالة إرساء إجراءات عادلة وواضحة لتسيير أعمالها، ويوعز إلى اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من هذا القرار (الفقرة ٢٦)
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (د) من المرفق، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	يوعز إلى اللجنة أن تتيح على موقعها على الإنترنت، عند إدراج اسم في القائمة، موجزا سرديا لأسباب إدراج ذلك الاسم بمساعدة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وبالتنسيق مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة (ز) من المرفق، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
الإبلاغ	انظر الفقرة (أ) من المرفق، تحت عنوان ''الرصد والإنفاذ والدعم ''أعلاه
	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، عن طريق تقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق، الفقرة (ر))
	موافاة اللجنة، في غضون تسعين يوما، بتقرير خطي وتوصيات بشأن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، مع التركيز بوجه خاص على القيودات المبينة في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، والقيام بعد ذلك بتقديم هذا التقرير وهذه التوصيات بصفة دورية (المرفق، الفقرة (ش))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

مسائل أخرى

مهام أخرى صادر بها تكليف	الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة (المرفق، الفقرة (ت))

القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)

مسائل عامة

التمديد

يقرر أن يمدد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك والمنشأ عملا بالفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤) وولاية أعضائه لفترة إضافية مدتها ثمانية عشر شهرا، بغية تقديم المساعدة للجنة في تنفيذ ولايتها ودعم أمين المظالم، وأن يضطلع الفريق، تحت إشراف اللجنة، بالمسؤوليات المنصوص عليها في المرفق الأول لهذا القرار، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ٥٦)

مساعدة لجنة الجزاءات

يرحب بالجهود التي بذلتها اللجنة، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، لكي تتيح على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إدراج اسم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، موجزا سرديا لأسباب الإدراج، ويوعز إلى اللجنة أن تواصل، بمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء في القائمة، بذل الجهود لكي تتاح على موقعها على شبكة الإنترنت الموجزات السردية لأسباب إدراج جميع الأسماء (الفقرة ١٦)

مساعدة اللجنة في استعراض الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر والاتصال بالدول الأعضاء، بغية إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة (المرفق، الفقرة (ج))

مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وقيام فريق الرصد، بمبادرة منه وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات حالات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها (المرفق الأول، الفقرة (ط))

مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه وتعميمها على اللجنة وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ١٦ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (ك))

مساعدة اللجنة في تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب من الدول الأعضاء (المرفق الأول، الفقرة (ث))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
التنسيق	
التعاون مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة أنشطتهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وخبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لمساعدة الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد، بسبل منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (الفقرة ٥٣)
	مساعدة أمين المظالم في الاضطلاع بولايته المحددة في المرفق الثاني لهذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (ب))
	تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة، بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تجنبا للازدواجية وتعزيزا للتآزر (المرفق الأول، الفقرة (و))
	التعاون الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات التوافق والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، في مجالات منها تقديم التقارير (المرفق الأول، الفقرة (ز))
	المشاركة على نحو فعال في جميع الأنشطة وثيقة الصلة بالموضوع المضطلع بها في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعمها، بالاستعانة بجهات منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشئت لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وبخاصة من خلال أفرقتها العاملة المعنية، واتساقها بصفة عامة (المرفق الأول، الفقرة (ح))
	مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦) (المرفق الأول، الفقرة (ذ))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرة ٥٣ من القرار، أعلاه
	التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (م))
	التنسيق والتعاون مع مركز التنسيق الوطني المعني بمكافحة الإرهاب أو ما يماثله من هيئات التنسيق في البلد الذي تتم زيارته، حسب الاقتضاء (المرفق الأول، الفقرة (ن))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

دراسة الطابع المتغير للخطر الذي يشكله تنظيم القاعدة وأفضل التدابير لمواجهته، بطرق منها إقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ف))

التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات المعنية الأخرى، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع أخذ التعليقات التي ترد منها في الاعتبار، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق (المرفق الأول، الفقرة (ق))

التشاور مع دوائر المخابرات والأمن التابعة للدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير (المرفق الأول، الفقرة (ر))

التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير (المرفق الأول، الفقرة (ش))

العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامتثال لها (المرفق الأول، الفقرة (ت))

العمل مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة لإضافتها إن أمكن إلى الإخطارات الخاصة التي تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (المرفق الأول، الفقرة (خ))

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه

يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب يرد من إحدى الدول الأعضاء لإدراج اسم في القائمة لكي تستعين بها اللجنة عند البت في إدراج الاسم في القائمة وأن تستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٦ أعلاه (الفقرة ١٨)

يعيد تأكيد ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يمكنهم تلقي أي أصول ألغي قرار تجميدها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة، ويهيب باللجنة شطب أسماء الأفراد المتوفين الذين تتوافر معلومات موثوق بها عن وفاتهم (الفقرة ٣٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يعمم فريق الرصد على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بأسماء الكيانات المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، مشفوعة بتقييم للمعلومات التي تخصها، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة، ويهيب باللجنة شطب أسماء الكيانات المدرجة أسماؤها في القائمة التي تتوافر معلومات موثوق بها بشأنها (الفقرة ٣٩)
	إطلاع اللجنة على ما يجد أو يجدر بالملاحظة من ظروف قد تسوغ شطب اسم من القائمة، كالمعلومات المعلنة عن فرد متوفى (المرفق الأول، الفقرة (ل))
	تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب هذه الأسماء بغية إدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقا لتعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (س))
تقديم قائمة المنتهكين	يطلب إلى فريق الرصد أن يعمم على اللجنة كل ستة أشهر قائمة بالأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذين لا تحتوي سجلات القيود الخاصة بهم على المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم من أجل كفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، ويوعز إلى اللجنة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة للبت فيما إذا كان لا يزال هناك لزوم لإبقائها في القائمة (الفقرة ٣٧)
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج	انظر الفقرة (ج) من المرفق الأول، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
	مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار (المرفق الأول، الفقرة (هـ))
	انظر الفقرة (ك) من المرفق الأول، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
	موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها من أجل تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وكفالة دقتها قدر المستطاع (المرفق الأول، الفقرة (ع))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يطلب إلى اللجنة أن تقوم، عن طريق فريق الرصد أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز تنفيذ التدابير، بطلب من الدول الأعضاء (الفقرة ٥١)
	انظر الفقرة (ث) من المرفق الأول، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة (ج) من المرفق الأول، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	انظر الفقرة (م) من المرفق الأول، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
البت في الاستثناءات	يوعز إلى فريق الرصد أن يستعرض الإجراءات التي تتبعها اللجنة لمنح الاستثناءات عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وأن يقدم التوصيات بشأن السبل التي يمكن للجنة من خلالها تحسين عملية منح الاستثناءات (الفقرة ٥٧)
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (د))
	انظر الفقرة (ط) من المرفق الأول، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
	تجميع المعلومات عن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط به من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات للإنترنت لأغراض إجرامية، وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى لها صلة بذلك، حسب توجيهات اللجنة (المرفق الأول، الفقرة (ص))
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٥٧ من القرار، أعلاه
	يوعز أيضا إلى فريق الرصد أن يبقي اللجنة على علم بحالات عدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب هذا القرار، ويوعز إليه كذلك أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة للتصدي لعدم الامتثال (الفقرة ٥٨)
	تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وثانيهما في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن تحسين تنفيذ التدابير وإمكانية اتخاذ تدابير جديدة (المرفق الأول، الفقرة (أ))
	تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة (المرفق الأول، الفقرة (ي))
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة (أ) من المرفق الأول، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والدعم“ أعلاه
	إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، عن طريق تقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها (المرفق الأول، الفقرة (ض))
	موافاة اللجنة، في غضون تسعين يوما، بتقرير خطي وتوصيات بشأن الصلات القائمة بين تنظيم القاعدة والأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ممن يستوفون شروط الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، مع التركيز بوجه خاص على القيود المبينة في كل من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والقائمة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، والقيام بعد ذلك بتقديم هذا التقرير وهذه التوصيات بصفة دورية (المرفق الأول، الفقرة (ظ))
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه
الإجراءات	
إعداد برنامج العمل	انظر الفقرة (و) من المرفق الأول، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
مسائل أخرى	
نية استعراض الجزاءات	يقرر أن يستعرض في غضون ثمانية عشر شهرا أو أقل إذا لزم الأمر التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ [من القرار] للنظر في إمكانية مواصلة تعزيز هذه التدابير (الفقرة ٥٩)

الجدول ٦

مكتب أمين المظالم: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، وفقا للإجراءات المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار، لمدة ١٨ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر أن يواصل أمين المظالم تلقي الطلبات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات للشطب من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة بصورة مستقلة ومحايدة وألا يطلب أو يتلقى تعليمات من أية حكومة، ويقرر أن يقدم أمين المظالم إلى اللجنة ملاحظات وتوصية بشأن شطب أسماء الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات الذين قدموا طلبا لشطب أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، عن طريق مكتب أمين المظالم، موصيا اللجنة إما بالإبقاء على الاسم مدرجا في القائمة وإما بالنظر في شطبه (الفقرة ٢١)

القرار أو المهمة الصادر بها	
تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
توسيع نطاق الولاية	انظر الفقرة ٢١ من القرار، أعلاه

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	انظر الفقرة ٢١ من القرار تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه

يقرر أيضا أن تظل مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار سارية فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يوصي أمين المظالم، في تقريره الشامل عن طلب شطب اسم ما عملا بالمرفق الثاني لهذا القرار، بإبقاء اسمه مدرجا في القائمة (الفقرة ٢٢)

يقرر كذلك أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تنتهي فيما يتعلق بأي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بعد انقضاء ستين يوما على انتهاء اللجنة من النظر في تقرير شامل يقدمه أمين المظالم، وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح) منه، يوصي فيه بأن تنظر اللجنة في شطب الاسم، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء قبل انقضاء فترة الستين يوما تلك أن تظل تلك المطالبة سارية فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان، على أن يقوم الرئيس في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى توافق في الآراء، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة، بعرض مسألة شطب اسم ذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان من القائمة على مجلس الأمن للبت في ذلك في غضون ستين يوما، وعلى أن يراعى كذلك، في حالة تقديم هذا الطلب، أن مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار تظل سارية خلال تلك الفترة فيما يتعلق بذلك الفرد أو تلك الجماعة أو المؤسسة أو ذلك الكيان حتى يبت المجلس في المسألة (الفقرة ٢٣)

يحث بقوة الدول الأعضاء على تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى أمين المظالم، بما في ذلك تقديم أي معلومات سرية مهمة، عند الاقتضاء، ويؤكد وجوب امتثال أمين المظالم لأي شكل من أشكال قيود السرية التي تفرضها الدول الأعضاء على ما تقدمه من معلومات (الفقرة ٢٥)

يحث بقوة الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة على أن تسمح لأمين المظالم بالكشف عن هويتها، باعتبارها الدول التي اقترحت الإدراج، للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين قدموا طلبات شطب أسمائهم من القائمة إلى أمين المظالم (الفقرة ٢٩)

وفقا للفقرة ٢١ من هذا القرار، يخول مكتب أمين المظالم الاضطلاع بالمهام التالية عند تلقي طلب شطب اسم من القائمة مقدم من قبل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة أو من الممثل أو الخلف القانوني للفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان (''مقدم الطلب'') (المرفق الثاني، الفقرة الأولى)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
جمع المعلومات (أربعة أشهر)	
عند تلقي طلب شطب اسم من القائمة يقوم أمين المظالم بما يلي:	
(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب الشطب من القائمة؛	
(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات المتبعة عموما في تسيير طلبات الشطب من القائمة؛	
(ج) الإجابة على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجنة؛	
(د) القيام، في حال عدم استيفاء الطلب على الوجه المطلوب للمعايير الأصلية لإدراج الأسماء في القائمة، على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذا القرار، بإعلام مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛	
(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان الطلب مكررا لأمين المظالم ولا يتضمن أي معلومات إضافية، إعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه (المرفق الثاني، الفقرة ١)	
يحيل أمين المظالم طلبات الشطب من القائمة التي لم يجر إعادتها إلى مقدميها على الفور إلى أعضاء اللجنة والدولة (الدول) التي اقترحت إدراج أسماء أصحابها في القائمة ودولة (دول) الإقامة والجنسية أو التأسيس وهيئات الأمم المتحدة المعنية وأي دول أخرى يعتبرها أمين المظالم معنية بالأمر. ويطلب أمين المظالم إلى هذه الدول أو إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة تتعلق بطلب شطب الاسم من القائمة. ويجوز لأمين المظالم أن يتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:	
(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب الشطب من القائمة؛	
(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب الشطب من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لإيضاح طلب الشطب من القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ٢)	
ويحيل أمين المظالم أيضا على الفور طلب شطب الاسم من القائمة إلى فريق الرصد الذي يزود أمين المظالم، في غضون أربعة أشهر، بما يلي:	
(أ) جميع المعلومات المتاحة أمام فريق الرصد والمتصلة بطلب شطب الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية مع اللجنة أو فريق الرصد؛	
(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛	

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

(ج) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الرصد توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ٣)

وفي نهاية فترة الأربعة أشهر المخصصة لجمع المعلومات، يقدم أمين المظالم إلى اللجنة تقريرا خطيا مستكملا للتقدم المحرز حتى تاريخه، بما في ذلك تفاصيل عن أيّ دول قدمت المعلومات. ويجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة مدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم المزيد من الوقت لجمع المعلومات، معيرا في ذلك الاهتمام الواجب لطلبات الدول الأعضاء من أجل إتاحة وقت إضافي لتوفير المعلومات (المرفق الثاني، الفقرة ٤)

الحوار (شهران)

عند انتهاء فترة جمع المعلومات، يتيح أمين المظالم فرصة لمدة شهرين للتشاور، ويجوز أن يشتمل ذلك على حوار مع مقدم الطلب. ومع المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لأمين المظالم أن يمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا اعتبر أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور ولصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة ٧ أدناه. ويجوز لأمين المظالم اختصار هذه الفترة الزمنية إذا ارتأى أن هناك حاجة إلى وقت أقل (المرفق الثاني، الفقرة ٥)

ولأمين المظالم خلال فترة التشاور أن:

(أ) يطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية من شأنها أن تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات للحصول على معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد؛

(ب) يطلب من مقدم الطلب توقيع بيان يعلن فيه عدم وجود أي ارتباط قائم بينه وبين تنظيم القاعدة أو بأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه، ويتعهد فيه بعدم الارتباط بهذا التنظيم مستقبلا؛

(ج) يجتمع بمقدم الطلب، قدر المستطاع؛

(د) يحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية واللجنة وفريق الرصد، ويتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(هـ) ينسق مع الدول واللجنة وفريق الرصد أي استفسارات أخرى من مقدم الطلب أو أي ردود موجهة إليه؛

(و) يجوز لأمين المظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات أو الحوار، أن يطلع الدول المعنية على المعلومات التي تقدمها دولة ما، بما في ذلك موقف تلك الدولة بشأن طلب الشطب من القائمة، رهنا بموافقة الدولة التي قدمت هذه المعلومات؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

(ز) ألا يكشف أمين الظالم، خلال مرحلتي جمع المعلومات والحوار وأثناء إعداد التقرير، عن أي معلومات قدمتها دولة ما على أساس السرية، بدون موافقة خطية صريحة من تلك الدولة؛ و

(ح) يولي أمين الظالم، خلال مرحلة الحوار، الاعتبار الواجب لآراء الدول التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، وكذلك الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم معلومات ذات صلة، ولا سيما الدول الأعضاء الأشد تضررا من الأعمال أو الارتباطات التي أدت إلى الإدراج الأصلي في القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ٦)

وعند انتهاء فترة التشاور المذكورة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بمساعدة من فريق الرصد، بصياغة تقرير شامل يُعمَّم على اللجنة ويتضمن حصرا ما يلي:

(أ) تلخيصا لجميع المعلومات المتاحة لأمين المظالم ذات الصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، مع تحديد مصادرها عند الاقتضاء. ويحترم التقرير العناصر السرية التي تتضمنها رسائل الدول الأعضاء الموجهة إلى أمين المظالم؛

(ب) وصفا لأنشطة أمين المظالم في ما يتعلق بطلب الرفع من القائمة، بما في ذلك الحوار مع مقدم الطلب؛

(ج) بيانا بالحجج الرئيسية المتعلقة بطلب الرفع من القائمة يقدمه أمين المظالم إلى اللجنة بناء على تحليل جميع المعلومات المتاحة له وعلى توصياته.

مناقشة اللجنة

بعد انقضاء فترة الخمسة عشر يوما المخصصة لاستعراض التقرير الشامل من قبل اللجنة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يضع رئيس اللجنة طلب الرفع من القائمة على جدول أعمالها للنظر فيه (المرفق الثاني، الفقرة ٨)

وأثناء نظر اللجنة في طلب الرفع من القائمة، يقوم أمين المظالم شخصيا بعرض التقرير الشامل عليها ويجيب على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن الطلب، وذلك بمساعدة من فريق الرصد عند الاقتضاء (المرفق الثاني، الفقرة ٩)

تستكمل اللجنة نظرها في التقرير الشامل في موعد أقصاه ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ تقديم التقرير الشامل إليها بغرض استعراضه (المرفق الثاني، الفقرة ١٠)

وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بالإبقاء على إدراج الاسم على القائمة، تظل الدول مطالبة باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات، ما لم يقدم عضو في اللجنة طلبا بالرفع من القائمة، تنظر فيه اللجنة في إطار إجراءاتها الاعتيادية المتبعة للتوصل إلى توافق الآراء (المرفق الثاني، الفقرة ١١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

وفي الحالات التي يوصي فيها أمين المظالم بأن تنظر اللجنة في رفع اسم من القائمة، تنتهي مطالبة الدول باتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات بعد انقضاء ٦٠ يوماً على انتهاء اللجنة من النظر في التقرير الشامل لأمين المظالم، وفقاً لهذا المرفق الثاني، بما في ذلك الفقرة ٦ (ح)، ما لم تقرر اللجنة بتوافق الآراء وقبل انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة الإبقاء على تلك المطالبة في ما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات؛ على أن يقوم الرئيس في الحالات التي لا يتم فيها التوصّل إلى توافق في الآراء، وبناء على طلب أحد أعضاء اللجنة، بإحالة مسألة البت في رفع أسماء أولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات من القائمة على مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأنها في غضون ٦٠ يوما؛ وكذلك شريطة أن تستمر، في حالة تقديم مثل هذا الطلب، مطالبة الدول باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من هذا القرار فيما يتعلق بأولئك الأفراد أو تلك الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات إلى حين يبتّ مجلس الأمن في المسألة (المرفق الثاني، الفقرة ١٢)

وإذا قررت اللجنة رفض طلب الرفع من القائمة، تبلغ أمين المظالم قرارها، مع تعليل أسبابه، بما في ذلك أي معلومات إضافية متصلة بقرارها وموجز سردي لأسباب إدراج الاسم في القائمة (المرفق الثاني، الفقرة ١٣)

وبعد أن تبلغ اللجنة أمين المظالم رفضها طلب الرفع من القائمة، يوجه أمين المظالم إلى مقدم الطلب في غضون خمسة عشر يوما، مع نسخة مسبقة إلى اللجنة، رسالة تشتمل على ما يلي:

(أ) إبلاغه قرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجا في القائمة؛

(ب) إطلاعه قدر الإمكان وبالاستناد إلى التقرير الشامل الذي وضعه أمين المظالم، على عملية النظر في الطلب والمعلومات الوقائعية القابلة للنشر التي جمعها أمين المظالم؛

(ج) إحالة جميع المعلومات التي زودت بها اللجنة أمين المظالم بشأن القرار، عملاً بالفقرة ١٣ أعلاه (المرفق الثاني، الفقرة ١٤)

يحترم أمين المظالم، في جميع مراسلاته مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بينه وبين الدول الأعضاء (المرفق الثاني، الفقرة ١٥)

الإبلاغ والإعلام

نشر المعلومات ذات الصلة

بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، يقوم أمين المظالم، بما يلي:

(أ) تعميم المعلومات القابلة للنشر عن إجراءات اللجنة، بما في ذلك مبادئها التوجيهية وصحائف الوقائع وسائر الوثائق التي تعدها؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(ب) إخطار الأفراد أو الكيانات، متى كانت عناوينهم معروفة، بالحالة في ما يتعلق بإدراج أسمائهم في القائمة بعد أن تكون الأمانة العامة قد أبلغت البعثة الدائمة للدولة أو الدول رسميا، عملا بالفقرة ١٩ من هذا القرار (المرفق الثاني، الفقرة ١٦)
الإبلاغ	تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تلخص أنشطة أمين المظالم (المرفق الثاني، الفقرة ١٦ (ج))

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، لجنةً خلفًا للجنة المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن العراق والكويت. وتمثلت مهام اللجنة في مواصلة تحديد الأفراد والكيانات الذين ينبغي تجميد أموالهم وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق، وذلك عملا بالقرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣. وقرر المجلس أيضا أن تظل ولاية اللجنة قيد الاستعراض، وأن ينظر المجلس في منح الإذن للجنة بالاضطلاع بالمهمة الإضافية المتمثلة في مراقبة مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المتصلة بحظر توريد الأسلحة المفروض على العراق.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

لم تُدخَل أية تعديلات على ولاية اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولم يؤذن للجنة بتوسيع مهامها بما يتجاوز المهام المحددة في القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣). وعلى الرغم من ذلك، واصلت اللجنة خلال تلك الفترة تلقي بلاغات من مركز التنسيق المعني برفع الأسماء من القائمة بشأن رفع اسم شخصين مدرجين في قائمة اللجنة للأفراد.

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا

فرض مجلس الأمن تدابير الجزاءات المتعلقة بليبريا بموجب قراريه ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٣٤٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قرر المجلس، استجابة للظروف المتغيرة في ليبريا، وبموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، حل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) وإنشاء لجنة جديدة للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) رصد تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة وحظر السفر والحظر على الماس الخام والأخشاب التي يكون منشؤها ليبريا؛ (ب) التماس المعلومات المتعلقة بالتنفيذ من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية؛ (ج) النظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ (د) تحديد الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة؛ (هـ) إتاحة المعلومات ذات الصلة بالموضوع للجمهور؛ (و) النظر في المسائل المعلقة أو الشواغل التي تُعرض عليها فيما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب القرارات السابقة، واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن تلك المسائل والشواغل؛ و (ز) تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها. وأنشأ المجلس أيضا فريق خبراء لتزويد اللجنة بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير.

وقام المجلس كذلك، بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بتجميد أصول بعض الأفراد، كما حددهم اللجنة. ولم يُحدد موعد لانتهاء مدة سريان تلك التدابير على وجه الخصوص. وقام المجلس، بموجب القرارات اللاحقة، بإدخال تعديلات على التدابير المفروضة، بما في ذلك الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة وحظر السفر، وبإنهاء الأحكام المتعلقة باستيراد المنتجات الخشبية من ليبريا والتدابير المتعلقة بالماس.

وقرر المجلس، بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أن التدابير المفروضة لن تطبق بعد ذلك على حكومة ليبريا، ولكن سيستمر تطبيقها على الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في المنطقة. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة مسبقا بتوجيه أي شحنة من الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة ليبريا، أو بكل ما يقدَّم لهذه الحكومة من مساعدة أو مشورة أو تدريب فيما يتصل بالأنشطة العسكرية.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

قام المجلس، بموجب القرارين ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتجديد حظر السفر وحظر توريد الأسلحة، على التوالي، اللذيْن فُرضا بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وذلك لفترة ١٢ شهرا. وأوعز المجلس، بموجب القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)، إلى اللجنة أن تستكمل، حسب الاقتضاء، الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة.

فريق الخبراء

مدد المجلس، بموجب القرارين ١٩٦١ (٢٠١٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٢٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ولاية فريق الخبراء لمدة ١٢ شهرا في كل مرة. وأوعز المجلس، بموجب هذين القرارين، إلى فريق الخبراء أن يضطلع بالمهام التالية: (أ) إرسال بعثات تقييم للمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء التحقيقات وإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ وانتهاكات حظر توريد الأسلحة؛ (ب) تقييم تأثير وفعالية تجميد الأصول المفروض على الرئيس السابق تشارلز تايلور؛ (ج) تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد الذين حددهم اللجنة، وتقديم توصيات في هذا الصدد؛ (د) تقييم مدى إسهام الغابات والموارد الطبيعية الأخرى في السلام والأمن والتنمية؛ (هـ) التنسيق والتعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وتقييم امتثال الحكومة لهذا النظام؛ (و) تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن الولاية المنوطة به؛ (ز) التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، وبخاصة فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ (ح) مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول.

ويتضمن الجدولان ٧ و ٨ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس والمتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة المقررة، حسب الفئة	الأحكام
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بأن تقوم، بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٤)
الإبلاغ والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) أن تقوم، حسب الاقتضاء دون إبطاء بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية التي تقترح أسماء للإدراج في القوائم وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول وباستكمال المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٤)
الإبلاغ والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه

الجدول ٨

فريق الخبراء المعني بليبريا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٦١ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لفترة إضافية تمتد حتى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية: (الفقرة ٦)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بما في ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٦ (ب))
تقييم أثر الموارد الطبيعية	العمل في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلم والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة في هذا الانتقال (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمع المحلي فيما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا)، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن كيف يمكن المساهمة على نحو أفضل في التقدم الذي يحرزه البلد نحو تحقيق السلم والاستقرار المستدامين (الفقرة ٦ (د))
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	التعاون بنشاط مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)، والفريق المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، بشأن الموارد الطبيعية (الفقرة ٦ (ز))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	تقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، والتنسيق مع عملية كيمبرلي في تقييم مدى الامتثال (الفقرة ٦ (هـ))
	التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٦ (ح))
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	يؤكد من جديد اعتزامه استعراض التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) مرة كل سنة على الأقل، ويوعز إلى اللجنة بأن تقوم، بالتنسيق مع حكومة ليبريا والدول المعنية مقدمة اقتراحات الإدراج وبمساعدة من فريق الخبراء، باستكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول، وكذلك المبادئ التوجيهية للجنة (الفقرة ٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٦ (ط))
تقديم المعلومات المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة	إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير، وأي انتهاكات لها، المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، من الموارد الطبيعية على سبيل المثال (الفقرة ٦ (أ))
الرصد والإنفاذ والدعم	
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وتقديم توصيات بشأن ذلك (الفقرة ٦ (ج))
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه انظر الفقرة ٦ (هـ) من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٦ (ج) من القرار، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والتقييم“ أعلاه
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	انظر الفقرة ٦ (د) من القرار، تحت عنوان ”التقييم“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
الإبلاغ	انظر الفقرة ٦ (أ) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة وتقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، وبخاصة عن التقدم المحرز في قطاع الأخشاب منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي قطاع الماس منذ إلغاء التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٦ (و))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة عن الأنشطة المضطلع بها	انظر الفقرة ٦ (و) من القرار، أعلاه

القرار ٢٠٢٥ (٢٠١١)

مسائل عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالفقرة ٩ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩) لتفرة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك للاضطلاع بالمهام التالية ... (الفقرة ٥)

التقييم

تقييم الأثر والفعالية	تقييم أثر وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، ومدى استمرار الحاجة إلى تلك التدابير، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يتعلق بممتلكات الرئيس السابق تشارلز تايلور (الفقرة ٥ (ب))
تقييم أثر الموارد الطبيعية	العمل، في سياق الإطار القانوني الآخذ في التطور في ليبريا، على تقييم مدى مساهمة الحراجة وغيرها من الموارد الطبيعية في السلام والأمن والتنمية، لا في عدم الاستقرار، ومدى مساهمة التشريعات ذات الصلة (القانون الوطني لإصلاح قطاع الحراجة، وقانون لجنة الأراضي، وقانون حقوق المجتمعات المحلية في ما يتعلق بالأراضي الحرجية، وقانون مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية في ليبريا) وجهود الإصلاح الأخرى في هذا الانتقال، وتقديم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها تحسين مساهمة الموارد الطبيعية في تقدم البلد نحو تحقيق السلام والاستقرار المستدامين (الفقرة ٥ (د))

التنسيق

التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	التعاون بنشاط في الأمور المتعلقة بالموارد الطبيعية مع أفرقة الخبراء المعنية الأخرى، ولا سيما فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية المعاد إنشاؤه بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (الفقرة ٥ (ز))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	التعاون بنشاط مع نظام عملية كيمبرلي وتقييم مدى امتثال حكومة ليبريا لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ (الفقرة ٥ (هـ))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	إيفاد بعثتين للتقييم والمتابعة إلى ليبريا والدول المجاورة من أجل إجراء تحريات وإعداد تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المتعلقة بالأسلحة على النحو المعدّل بموجب القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، وعن أي انتهاكات لتلك التدابير، ويشمل ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد بيانهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، كما يشمل مختلف مصادر تمويل الاتجار غير المشروع بالأسلحة، كالموارد الطبيعية (الفقرة ٥ (أ))
	مساعدة اللجنة في استكمال الأسباب المتاحة علنا لإدراج الأسماء في قوائم حظر السفر وتجميد الأصول (الفقرة ٥ (ح))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرة ليبريا ودول المنطقة من أجل تيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) وتقديم توصيات بشأن ذلك (الفقرة ٥ (ج))
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ٥ (هـ) من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٥ (ج) من القرار، أعلاه
التوصية بتدابير يمكن اتخاذها في المستقبل	انظر الفقرة ٥ (د) من القرار، تحت عنوان ”التقييم“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة ٥ (أ) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
	تقديم تقرير لمنتصف المدة إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وتقرير نهائي إلى المجلس عن طريق اللجنة بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة وتقديم تقارير مستكملة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل هذين الموعدين، لا سيما بشأن التقدم المحرز في قطاع الحراجة منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وفي قطاع الماس منذ إنهاء العمل بأحكام الفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (الفقرة ٥ (و))
نشر المعلومات ذات الصلة	انظر الفقرة ٥ (ح) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

فرض مجلس الأمن، بموجب القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، حظرا على توريد الأسلحة على جميع الجماعات الأجنبية والكونغولية المسلحة الناشطة في إقليم كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وإيتوري. وأنشأ المجلس، بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، لجنة للاضطلاع، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) التماس معلومات من الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ و (ب) دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة واتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛ و (ج) تقديم تقرير إلى المجلس عن سبل تعزيز فعالية حظر توريد الأسلحة؛ و (د) النظر في قائمة بأسماء من ثبت أنهم انتهكوا التدابير بغية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكنة في المستقبل؛ و (هـ) تلقي إخطارات مقدما من الدول بشأن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة والبت في أي إجراء يتعين اتخاذه بشأنها. وقرر المجلس، بموجب القرار ١٥٩٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فرض مزيد من القيود على السفر وتجميد الأصول على الأشخاص والكيانات الذين يتصرفون بما ينتهك حظر الأسلحة، وكلف اللجنة بالإشراف على تلك التدابير. وقرر المجلس، بموجب القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، توسيع نطاق ولاية اللجنة لكي تشمل المهام التالية: (أ) الاستعراض المنتظم لقائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول بهدف إبقاء القائمة مستكملة ودقيقة قدر الإمكان، وتأكيد أن عملية إدراج الأسماء في القائمة لا تزال ملائمة، وتشجيع الدول الأعضاء على تقديم أي معلومات إضافية كلما توافرت تلك المعلومات؛ و (ب) إصدار مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار، وإبقاؤها قيد الاستعراض الفعلي. وجرى توسيع ولاية اللجنة مرة أخرى بموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي حدد فيه المجلس المعلومات الضرورية التي ينبغي للدول الأعضاء أن تقدمها من أجل الوفاء بشرط الإخطار المنصوص عليها في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة.

وأنشأ المجلس أيضا، بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، فريق خبراء للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) دراسة وتحليل المعلومات التي تجمعها بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في سياق مهمة الرصد الموكولة إليها؛ و (ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المنطقة، وعند الاقتضاء في بلدان أخرى، فيما يتعلق بتدفقات الأسلحة وما يتصل بها من عتاد والشبكات التي تتصرف بما ينتهك التدابير المفروضة؛ و (ج) النظر في سبل تحسين قدرات الدول المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، وتقديم توصيات بذلك، لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة؛ و (د) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، مشفوعا بتوصيات في هذا الصدد؛ و (هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بصورة متواترة؛ و (و) تبادل المعلومات التي قد تكون مفيدة في أداء مهمة الرصد المسندة مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسب الاقتضاء؛ و (ز) تزويد اللجنة بقائمة، تتضمن الأدلة الداعمة، بأسماء الأشخاص الذين تبين أنهم انتهكوا التدابير المفروضة، والأشخاص الذين تبين أنهم ساندوهم في هذه الأنشطة لكي يتخذ المجلس مستقبلا ما قد يلزم من تدابير. وجرى توسيع نطاق الولاية، بموجب القرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، ليشمل مهمة إصدار توصيات إلى اللجنة بشأن مبادئ توجيهية

لممارسة العناية الواجبة من جانب المستوردين والعاملين في مجال الصناعات التحضيرية ومستهلكي المنتجات المعدنية، لدى قيامهم بشراء المنتجات المعدنية من جمهورية الكونغو الديمقراطية من مصادر مختلفة واقتنائها وتجهيزها.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

قام المجلس، خلال هذه الفترة، بموجب القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بتجديد حظر توريد الأسلحة والتدابير المالية والقيود المفروضة على السفر بموجب القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وقام بتجديدها بموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

فريق الخبراء

مدد المجلس، بموجب القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)، ولاية فريق الخبراء المتعلقة بمسائل الموارد الطبيعية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مع إضافة خبير سادس إلى الفريق. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يركز أنشطته على المناطق المتضررة من الجماعات المسلحة غير المشروعة، وكذلك على الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم لتلك الجماعات، والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان. وطلب كذلك إلى الفريق أن يقيم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في ذلك القرار. ومدد المجلس، بموجب القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)، ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وطلب إلى الفريق أن يدرج، في إطار تقييمه لآثار بذل العناية الواجبة، تقييما عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويتضمن الجدولان ٩ و ١٠ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس والمتصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء

الجدول ٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)	
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
إجراءات الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	يقرر أن تقوم اللجنة، لدى البت في تعيين اسم كيان أو شخص ممن يقدمون الدعم للجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، عملا بأحكام الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٤ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، بالنظر، في جملة أمور، فيما إذا كان هذا الكيان أو الشخص قد تحرى العناية الواجبة طبقا للإجراءات المبينة في الفقرة ٨ [من القرار] (الفقرة ٩)

الجدول ١٠

فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، مع إضافة خبير سادس معني بمسائل الموارد الطبيعية، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس تقارير تحريرية عن طريق اللجنة بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١١ ثم قبل ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (الفقرة ٥)
التقييم	
تقييم الأثر والفعالية	يطلب إلى فريق الخبراء أن يركز أنشطته على المناطق المتأثرة بوجود الجماعات المسلحة غير القانونية، بما يشمل مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومقاطعة أوريونتال، وعلى الشبكات الإقليمية والدولية التي تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة غير القانونية والشبكات الإجرامية ومرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وخروقات حقوق الإنسان، ومنهم أفراد القوات العسكرية الوطنية، العاملون في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يقيم أثر المبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة المشار إليها في الفقرة ٧ من هذا القرار، وأن يواصل تعاونه مع المحافل الأخرى (الفقرة ٦)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، وبين البعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك على أن تكفل كافة الأطراف وكافة الدول تعاون الكيانات والأفراد الداخلين في نطاق ولايتها أو الخاضعين لسيطرتها مع فريق الخبراء (الفقرة ١٧)
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت عنوان ”التقييم“ أعلاه
الرصد والإنفاذ والدعم	
تركيز الأنشطة في منطقة محددة	انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت عنوان ”التقييم“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الإبلاغ والإعلام

الإبلاغ	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه

القرار ٢٠٢١ (٢٠١١)

مسائل عامة

التمديد	يطلب إلى الأمين العام أن يمدد لفترة تنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، التي جرى تجديدها بموجب القرارات اللاحقة، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يضطلع بولايته على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨) التي جرى توسيع نطاقها بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، وأن يقدم إلى المجلس تقارير تحريرية عن طريق اللجنة بحلول ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ثم قبل ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (الفقرة ٤)

التقييم

تقييم أثر الموارد الطبيعية	يكرر تأكيد أحكام الفقرات ٦ إلى ١٣ من القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ويطلب إلى فريق الخبراء أن يدرج في تقييمه لأثر مبادرة العناية الواجبة تقييما شاملا بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق التعدين المعنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ٥)

التنسيق

التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يهيب بفريق الخبراء أن يتعاون، فيما يتعلق بالموارد الطبيعية، تعاونا نشطا مع أفرقة الخبراء الأخرى المعنية، وبخاصة الفريق المعني بكوت ديفوار الذي تم تجديد ولايته بموجب الفقرة ١٣ من القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) والفريق المعني بليبريا الذي تم تجديد ولايته بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٩٦١ (٢٠١٠) (الفقرة ١٧)
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يشجع على تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع كذلك على أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول تعاون الأفراد والكيانات الخاضعين لولايتها أو لسيطرتها مع فريق الخبراء، ويكرر تأكيد مطلبه أن تكفل جميع الأطراف وجميع الدول سلامة أعضائه ووصوله فورا وبدون عوائق، خاصة إلى الأشخاص والوثائق والمواقع التي يرى أن لها أهمية في تنفيذ ولايته (الفقرة ١٦)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

تقديم قائمة بأسماء المنتهكين	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
تقديم المعلومات المتصلة بإدراج الأسماء في القائمة	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ” مسائل عامة“ أعلاه
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
تيسير المساعدة التقنية	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة ٤ من القرار تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

بموجب القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، فرض مجلس الأمن حظرا على توريد الأسلحة ضد كوت ديفوار، فضلا عن تجميد الأصول وحظر السفر ضد الأفراد والكيانات المحددين الذين يهددون عملية المصالحة الوطنية في كوت ديفوار. وأنشأ المجلس أيضا لجنة للإشراف على التدابير المفروضة والقيام بالمهام التالية: (أ) تحديد وإعلان قائمة بأسماء الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المحددة الهدف؛ (ب) السعي للحصول على معلومات من الدول والكيانات بشأن تنفيذها لتلك التدابير؛ (ج) النظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ (د) إصدار مجموعة مبادئ توجيهية تسترشد بها اللجنة في تصريف أعمالها؛ (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها. وبموجب القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، جرى توسيع نطاق ولاية اللجنة لتشمل رصد الحظر المفروض على استيراد الماس الخام من كوت ديفوار بموجب ذلك القرار.

وبموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥)، المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أنشأ المجلس فريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة في عملها والاضطلاع بالمهام التالية: (أ) بحث وتحليل المعلومات التي تجمعها عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية في إطار ولاية الرصد؛ (ب) جمع وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة في كوت ديفوار، وبلدان المنطقة، وفي بلدان أخرى، بشأن تدفقات الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وبشأن تقديم المساعدة أو المشورة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية، وكذلك بشأن الشبكات التي تعمل بشكل ينتهك حظر الأسلحة؛ (ج) النظر في طرائق تحسين قدرات الدول، ولا سيما دول المنطقة، لضمان التنفيذ الفعال لحظر

الأسلحة؛ (د) تقديم تقارير إلى المجلس عن تنفيذ التدابير واقتراح توصيات؛ (هـ) إطلاع اللجنة على أنشطته بشكل منتظم؛ (و) أن يتبادل مع عملية الأمم المتحدة والقوات الفرنسية أي معلومات قد تكون ذات فائدة في إنجاز ولاية الرصد المنوطة بهما؛ (ز) تزويد اللجنة بأسماء الجهات التي تبين أنها انتهكت حظر الأسلحة والجهات التي دعمتها؛ (ح) التعاون مع أفرقة الخبراء الأخرى ذات الصلة، ولا سيما فريق الخبراء المنشأ بشأن ليبريا.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرارين ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، مدد المجلس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ حظر توريد الأسلحة وتجميد الأصول وحظر السفر، وتدابير منع استيراد الماس الخام، على التوالي.

وتم النص في القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) على استثناء الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والمركبات والتدريب والمساعدة في المجال التقني التي يتم توفيرها لدعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، بناء على طلب رسمي من حكومة كوت ديفوار توافق عليه اللجنة مسبقا.

فريق الخبراء

خلال الفترة قيد الاستعراض، قام المجلس، بموجب قراريه ١٩٤٦ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٨٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بتمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وطلب إلى الفريق أن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تنفيذ التدابير المفروضة على كوت ديفوار.

ويتضمن الجدولان ١١ و ١٢ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)	
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٢)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ١٤)
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج	يقرر أيضا أن يتضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تكون لها وجاهتها فيما يتصل باحتمال قيام اللجنة بتسمية مزيد من الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات التي يمكن اتخاذها لإيضاح المعايير المنهجية لآليات الرصد (الفقرة ١٠)
الرصد والإنفاذ والدعم	
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ١٠ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه
مسائل أخرى	
اعتزام النظر في فرض تدابير بموجب المادة ٤١	يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد من تعتبرهم اللجنة، وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، أشخاصا يقومون بأمور من بينها: (أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛ (ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أو القوات الفرنسية التي تدعمها أو الممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار أو الميسر أو ممثله الخاص في كوت ديفوار أو عرقلة عملهم؛

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛
	(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛
	(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛
	(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٦)

القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)

الرصد والإنفاذ والدعم

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال

يقرر أيضا أن يقتصر تطبيق تدابير الاستثناء المنصوص عليها في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة والمركبات وعلى التدريب والمساعدة في المجال التقني التي يتم توفيرها لدعم العملية الإيفوارية لإصلاح قطاع الأمن، بناء على طلب رسمي من حكومة كوت ديفوار توافق عليه مسبقا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) (الفقرة ٩)

يطلب إلى جميع الدول المعنية، ولا سيما دول المنطقة دون الإقليمية، أن تتعاون على نحو كامل مع اللجنة، ويأذن للجنة بأن تطلب أية معلومات أخرى قد تراها ضرورية (الفقرة ١٢)

يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٦)

يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٧)

يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تجديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ١٨)

مسائل أخرى

اعتزام النظر في فرض تدابير بموجب المادة ٤١

يشدد على استعداده التام لفرض تدابير محددة الهدف ضد الأشخاص الذين تعتبرهم اللجنة، وفقا للفقرات ٩ و ١١ و ١٤ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، مسؤولين عن أعمال من جملتها:

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	(أ) تهديد عملية السلام والمصالحة الوطنية في كوت ديفوار، وبخاصة عن طريق عرقلة تنفيذ عملية السلام المشار إليها في اتفاق واغادوغو السياسي؛
	(ب) مهاجمة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها والممثل الخاص للأمين العام لكوت ديفوار أو عرقلة عملهم؛
	(ج) عرقلة حرية حركة عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية التي تدعمها؛
	(د) ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كوت ديفوار؛
	(هـ) التحريض علنا على الكراهية والعنف؛
	(و) انتهاك التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ١٠)

الجدول ١٢

فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الشأن (الفقرة ٩)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على التعاون على نحو تام مع اللجنة ومع فريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، بخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) بصيغتها التي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ [من القرار]؛ ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات الفاعلة المعنية من أجل النهوض بالعملية السياسية في كوت ديفوار (الفقرة ١٥)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرة ١٥ من القرار، أعلاه
الرصد والإنفاذ والدعم	
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٢)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٣)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن تحيل، حسب الاقتضاء، إلى المجلس، عن طريق اللجنة، ما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك أن يجدد العمل بالاستثناءين المنصوص عليهما في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ١٤)
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يوافي المجلس، عن طريق اللجنة، قبل خمسة عشر يوما من انتهاء فترة ولايته، بتقرير عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥)، وبتوصيات في هذا الصدد (الفقرة ١١)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة ١١ من القرار، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والدعم“ أعلاه

القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)

مسائل عامة

التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لدعم أعماله (الفقرة ١٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التنسيق

التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يحث جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات والأطراف المهتمة الأخرى على أن تتعاون تعاونا كاملا مع اللجنة وفريق الخبراء وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والقوات الفرنسية، وبخاصة عن طريق تقديم أي معلومات تتوافر لديها بشأن احتمال وقوع انتهاكات للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بصيغتها التي تكرر تأكيدها في الفقرة ١ [من القرار] ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع جميع الجهات الفاعلة السياسية (الفقرة ٢١)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج	يقرر أن يتضمن تقرير فريق الخبراء، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ (هـ) من القرار ١٧٢٧ (٢٠٠٦)، حسب الاقتضاء، أي معلومات وتوصيات تتعلق باحتمال قيام اللجنة بإضافة أسماء أخرى إلى قائمة الأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم المواصفات الوارد بيانها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ويشير كذلك إلى تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات عن أفضل الممارسات والأساليب، بما في ذلك الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه التي تناقش الخطوات الممكنة لتوضيح المعايير المنهجية لآليات الرصد (الفقرة ١٥)

الرصد والإنفاذ والدعم

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما تجمعه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٦)
	يطلب إلى حكومة فرنسا أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما تجمعه القوات الفرنسية ويستعرضه فريق الخبراء، حيثما تسنى ذلك، من معلومات عن إمداد كوت ديفوار بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة (الفقرة ١٧)
	يطلب إلى عملية كيمبرلي أن توافي المجلس، حسب الاقتضاء، عن طريق اللجنة، بما يكون قد تسنى لفريق الخبراء استعراضه من معلومات تتعلق بإنتاج الماس وتصديره بشكل غير مشروع من كوت ديفوار، ويقرر كذلك تجديد الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ من القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) فيما يتعلق بتوفير عينات من الماس الخام لأغراض البحوث العلمية التي تتولى عملية كيمبرلي تنسيقها (الفقرة ١٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تقريرا لمنتصف المدة، وأن يقوم قبل خمسة عشر يوما من انتهاء فترة ولايته بتزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بتقرير نهائي عن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والفقرة ٦ من القرار ١٦٤٣ (٢٠٠٥) والفقرة ١٢ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) وتقديم توصيات في هذا الشأن (الفقرة ١٤)
	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت عنوان ”الرصد والإنفاذ والدعم“ أعلاه
	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

فرض مجلس الأمن، بقراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظرا على توريد الأسلحة شمل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في منطقة دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد. وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وكذلك تنفيذ الإجراءين الإضافيين اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتجميد الأصول، على الأفراد الذين تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار. وقد كلفت اللجنة بالاضطلاع بالمهام التالية: (أ) وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ب) تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها؛ (ج) النظر في الطلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن الاستثناءات من حظر الأسلحة والموافقة المسبقة عليها؛ (د) تقييم التقارير المقدمة من فريق الخبراء بشأن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ التدابير؛ (هـ) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير.

وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) أيضا، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة للقيام بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ التدابير وتقديم توصيات بشأن الإجراءات التي يمكن أن ينظر فيها المجلس؛ (ب) تقديم الإحاطات والتقارير إلى اللجنة عن أعماله، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته؛ (ج) تنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع ما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان من عمليات.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحدث أي تغييرات كبيرة في ولاية اللجنة. ومع ذلك، عزز المجلس، بموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إنفاذ حظر توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من ذلك التدبير، بما في ذلك من خلال مطالبة جميع الدول،

بما فيها السودان، عند الاعتماد على الاستثناء الوارد في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أن تخطر اللجنة مسبقا قبل تقديم المساعدة والإمدادات إلى منطقة دارفور دعما لتنفيذ اتفاق السلام الشامل في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور.

فريق الخبراء

بموجب القرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٩٨٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، على التوالي. وكرر المجلس أيضا طلبه أن ينسق فريق الخبراء أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تقوم بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور التي خلفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يقيم في تقاريره إلى اللجنة أي تقدم محرز نحو الحد من انتهاكات جميع الأطراف لحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول؛ والتقدم المحرز نحو إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والتهديدات التي يتعرض لها الاستقرار في دارفور والمنطقة؛ والتقدم المحرز للحد من الانتهاكات الأخرى للقرارات ذات الصلة.

ويتضمن الجدولان ١٣ و ١٤ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٣

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
التمديد	يعيد تأكيد ولاية اللجنة المتمثلة في تشجيع الحوار مع الدول الأعضاء المهتمة، وبخاصة دول المنطقة، بطرق من بينها دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع مع اللجنة لمناقشة مسألة تنفيذ التدابير، ويشجع كذلك اللجنة على الاستمرار في حوارها مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (الفقرة ١٢)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	انظر الفقرة ١٢ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها	
تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الرصد والإنفاذ والدعم

مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ١٢ من القرار، تحت عنوان ''مسائل عامة'' أعلاه

الجدول ١٤

فريق الخبراء المعني بالسودان: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها	
تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)

مسائل عامة

التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان الذي عين في الأصل عملا بأحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي سبق أن مددت ولايته بموجب أحكام القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الإدارية اللازمة في أسرع وقت ممكن (الفقرة ١)

التنسيق

التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقيم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والانتهاكات الأخرى للقرارات المذكورة أعلاه (الفقرة ٤)

الرصد والإنفاذ والدعم

جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ٤ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ إحاطة في منتصف المدة عن الأعمال التي يضطلع بها وأن يوافيها بتقرير مؤقت في موعد أقصاه تسعون يوما من اتخاذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ٣)
القرار ١٩٨٢ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد حتى ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ ولاية فريق الخبراء المعني بالسودان الذي عين أصلا عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) وسبق تمديد ولايته بموجب القرارات ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) و ١٧٧٩ (٢٠٠٧) و ١٨٤١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٩١ (٢٠٠٩) و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في أسرع وقت ممكن (الفقرة ٢)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا نهائيا يتضمن استنتاجاته وتوصياته في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل نهاية فترة ولايته (الفقرة ٣)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥)

بموجب القرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنشأ مجلس الأمن لجنة للإشراف على تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة على الأفراد الذين تعينهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة أو الحكومة اللبنانية بوصفهم من المشتبه في ضلوعهم في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تحدث أي تغييرات كبيرة في ولاية اللجنة. وفي نهاية عام ٢٠١١، لم يكن قد تم تسجيل أي أفراد من قبل اللجنة.

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قرر مجلس الأمن فرض طائفة من التدابير ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعد الاختبار الذي أجرته لسلاح نووي في ٩ تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بما في ذلك حظر لتوريد الأسلحة، وحظر لتوريد الأصناف التي يمكن أن تسهم في برامجها للأسلحة النووية وما يتصل بها برامج الأسلحة، وفرض حظر على السلع الكمالية، وحظر السفر وتجميد الأصول على أفراد مختارين. وأنشأ المجلس أيضا لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة والقيام، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) التماس المعلومات من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير الواردة المفروضة؛ (ب) فحص المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة واتخاذ إجراءات بشأنها؛ (ج) النظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ (د) تحديد أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية يتم تفصيلها لاحقا لأغراض التدابير المفروضة في القرار؛ (و) إصدار مبادئ توجيهية حسب الحاجة لتيسير تنفيذ التدابير؛ (ز) تقديم تقارير إلى المجلس عن عملها تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة.

وبموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعقب التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، فرض المجلس تدابير إضافية، بما في ذلك توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا، وكذلك التدابير المالية لتشمل حظرا للمعاملات المالية، أو التدريب التقني، أو المشورة، أو الخدمات، أو المساعدة، فيما يتصل بتلك الأسلحة والمواد. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة للإشراف على التدابير التي فرضها ذلك القرار، بما في ذلك عن طريق إصدار أوامر بتفتيش الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والواردة منها.

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أيضا، أنشأ المجلس فريق خبراء، يتصرف بتوجيه من اللجنة، من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ التدابير المفروضة، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير؛ (د) تقديم تقرير إلى المجلس يتضمن ملاحظاته وتوصياته.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرارين ١٩٢٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٨٥ (٢٠١١) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على التوالي. وبموجب القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)، طلب المجلس إلى الفريق تقديم تقرير لمنتصف المدة وتقرير نهائي إلى اللجنة، وبعد إجراء مناقشة مع اللجنة، تقديم تلك التقارير إلى المجلس. وطلب المجلس أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمل مقررا، وشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل، وطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات عن برنامج العمل ذلك.

ويتضمن الجدولان ١٥ و ١٦ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٥

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)	
الجوانب الإجرائية	
وضع برنامج عمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل المقرر في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا، ويطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات عن برنامج العمل هذا (الفقرة ٣)

الجدول ١٦

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الأحكام المتعلقة بالولاية ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٢٨ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر أن يمدد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المحدد في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة في هذا الصدد (الفقرة ١)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ تقريرا عن أعماله في منتصف المدة، وأن يوافي المجلس في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل انتهاء فترة ولايته بتقرير نهائي يتضمن النتائج التي خلص إليها وتوصياته (الفقرة ٢)
القرار ١٩٨٥ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، حتى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك (الفقرة ١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الجوانب الإجرائية	
وضع برنامج عمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل المقرر في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما بعد تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا، ويطلب كذلك إلى الفريق أن يقدم إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات عن برنامج العمل هذا (الفقرة ٣)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، في أجل أقصاه ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقرير منتصف المدة عن أعماله، ويطلب أن يقدم الفريق إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة بحلول ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويطلب أيضا تقديم تقرير نهائي إلى اللجنة، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته، في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل انتهاء ولاية الفريق، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريره النهائي عند انتهاء ولاية الفريق (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

بموجب القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أنشأ مجلس الأمن لجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة في القرار، وهي تجميد الأصول وتقييد الخدمات المالية ووضع قيود على السفر، والحظر المفروض على توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالأسلحة النووية، والقيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) أن تلتمس من جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛ (ب) تلتمس من أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛ (ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للتدابير المفروضة واتخاذ تدابير بشأنها؛ (د) النظر في طلبات الاستثناءات والبت فيها؛ (هـ) أن تعين، حسب الضرورة، أصنافا ومواد ومعدات وسلعا وتكنولوجيا إضافية، يجري تحديدها لأغراض التدابير المفروضة؛ (و) أن تحدد أفرادا وكيانات إضافيين؛ (ز) أن تصدر المبادئ التوجيهية اللازمة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ح) أن تقدم إلى المجلس تقارير عن عملها وعن تنفيذ القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها فيما يتعلق بوسائل تعزيز فعالية التدابير المفروضة.

وعقب ذلك تم توسيع نطاق ولاية اللجنة لتنطبق على التدابير الإضافية المفروضة في القرارات ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ١٩٢٩ (٢٠١٠) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، أذن المجلس بتوسيع نطاق حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية إيران الإسلامية، وأذن للدول بتفتيش البضائع الواردة من البلد وإليه، والاستيلاء على الأصناف التي تحدد خلال التفتيش بأن توريدها محظور والتخلص منها. ووسع المجلس مرة أخرى نطاق القيود المفروضة على الخدمات المالية وشركات النقل البحري التي يمكن أن تسهم في أنشطة البلد النووية الحساسة من حيث الانتشار، ودعا الدول إلى ممارسة اليقظة عند إجراء المعاملات التجارية مع الكيانات الإيرانية. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة للإشراف على تنفيذ تلك التدابير.

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، قرر المجلس أن ينشئ فريقا يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر لفترة أولية مدتها سنة واحدة، يتصرف بتوجيه من اللجنة للقيام بما يلي: (أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ الجزاءات، وخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بشأن تحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ (د) تقديم تقارير إلى المجلس عن أعماله. ومدَّد المجلس ولاية فريق الخبراء، بموجب قراره ١٩٨٤ (٢٠١١)، المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، حتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

ويتضمن الجدولان ١٧ و ١٨ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة.

الجدول ١٧

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	
التنسيق	
اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	يوعز إلى اللجنة أن تتصدى بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار، ويذكر بأنه يجوز للجنة أن تحدد أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون المساعدة إلى الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في التهرب من الجزاءات الوارد ذكرها في هذه القرارات أو في انتهاك أحكام هذه القرارات (الفقرة ٢٦)
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
تحديد الأفراد والكيانات	انظر الفقرة ٢٦ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والدعم	
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	يقرر أيضا أن تسري ولاية اللجنة على النحو المبين في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٤ من القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار أيضا، بما في ذلك تلقي التقارير المقدمة من الدول عملا بالفقرة ١٧ من هذا القرار (الفقرة ٢٨)
البت في الاستثناءات	يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والمرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والمرفق الأول للقرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨) والمرفق الأول لهذا القرار، أو الذين يدرج أسماءهم المجلس أو اللجنة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو عبورهم أراضيها، ما عدا في الحالات التي يكون فيها ذلك الدخول أو العبور لأغراض الاضطلاع بأنشطة تتصل مباشرة بتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالأصناف الوارد ذكرها في الفقرتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفقا للفقرة ٣ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، ويشدد على أنه ليس في هذه الفقرة ما يقتضي من الدول منع رعاياها من دخول أراضيها، ويقرر أن التدابير المفروضة في هذه الفقرة لا تنطبق عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر تبرره ضرورة إنسانية، بما في ذلك أداء الواجبات الدينية، أو حيث تستنتج اللجنة أن الاستثناء يخدم بشكل آخر أغراض هذا القرار، ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الفقرة ١٠)
الجوانب الإجرائية	
وضع برنامج عمل	يقرر أن تكثف اللجنة جهودها من أجل تعزيز التنفيذ التام للقرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) ولهذا القرار، بطرق منها وضع برنامج عمل يشمل الامتثال والتحقيقات والاتصال والحوار والمساعدة والتعاون، يقدم إلى المجلس في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار (الفقرة ٢٧)
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)	
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمله المقرر في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات بشأن برنامج العمل هذا (الفقرة ٣)

الجدول ١٨

فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
الإنشاء	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة ولفترة أولية مدتها سنة واحدة، فريقا يضم ما لا يزيد عن ثمانية خبراء (”فريق الخبراء“) يعمل بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية: (أ) مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والفقرة ٢٨ من هذا القرار؛ (ب) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ج) تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدولة في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ (د) تقديم تقرير مؤقت عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ تعيين فريق الخبراء وتقرير نهائي إلى المجلس في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء فترة ولايته يضمنه استنتاجاته وتوصياته (الفقرة ٢٩)
تقديم المساعدة للجنة الجزاءات	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، أعلاه
الرصد والإنفاذ والدعم	
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
الإبلاغ	
الإبلاغ	انظر الفقرة ٢٩ من القرار، تحت عنوان ”مسائل عامة“ أعلاه
القرار ١٩٨٤ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ من القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) حتى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لذلك (الفقرة ١)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الجوانب الإجرائية	
وضع برنامج عمل	يطلب أيضا إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج عمله المقرر في أجل أقصاه ثلاثون يوما بعد تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن برنامج العمل هذا، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق إلى اللجنة آخر ما يستجد من معلومات بشأن برنامج العمل هذا (الفقرة ٣)
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تقريرا لمنتصف المدة عن أعماله في أجل أقصاه ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ويطلب أن يقدم الفريق تقريره لمنتصف المدة إلى المجلس، بحلول ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، ويطلب أيضا أن يقدم إلى اللجنة تقريرا نهائيا في أجل أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء ولاية الفريق يتضمن النتائج التي خلص إليها وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم الفريق تقريره النهائي إلى المجلس لدى انتهاء ولاية الفريق، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة (الفقرة ٢)

اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، قرر مجلس الأمن فرض حظر للأسلحة على الجماهيرية العربية الليبية[٢٠]، فضلا عن تجميد الأصول وحظر السفر على الأفراد وأفراد الأسرة المرتبطين بمعمر القذافي. وأذن المجلس أيضا بإنشاء لجنة للاضطلاع بالمهام التالية: (أ) رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول؛ (ب) تحديد الأفراد الخاضعين لحظر السفر والنظر في طلبات الإعفاء؛ (ج) تحديد الأفراد الخاضعين لتجميد الأصول والنظر في طلبات الإعفاء؛ (د) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة في القرار؛ (هـ) تقديم تقرير إلى المجلس عن أعمالها؛ (و) تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛ (ز) التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة، من جميع الدول، بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة في القرار بصورة فعالة؛ (ح) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في القرار، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

وبموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، فرض المجلس تدابير إضافية تتصل بليبيا، منها الإذن بحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في ليبيا وفرض منطقة حظر كامل للطيران في المجال الجوي لليبيا، باستثناء الرحلات التي

(٢٠) اعتبارا من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تغير الاسم الرسمي للبلد في الأمم المتحدة من ”الجماهيرية العربية الليبية“ إلى ”ليبيا“ بناء على طلب المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا.

تعتبر ضرورية لفائدة الشعب الليبي، وإيصال المعونة الإنسانية، وإجلاء الرعايا الأجانب. وقرر المجلس أيضا الإبقاء على تجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة المفروضين بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وتهيئة الظروف لتفتيش عمليات النقل التي يشتبه في انتهاكها الحظر. ووسع المجلس نطاق ولاية اللجنة لتشمل الإشراف على التدابير الإضافية التي فرضها القرار، وتوجيه اللجنة إلى تحديد الجهات الخاضعة لتجميد الأصول من السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات. وبموجب القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قام المجلس بتخفيف أو رفع بعض التدابير المفروضة سابقا بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) لكفالة إتاحة الأصول للشعب الليبي ولصالحه. وبموجب القرار ٢٠١٧ (٢٠١١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، طلب المجلس إلى اللجنة أن تقوم، مستعينة بفريق خبرائها وبالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، في عملها مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بتقييم التهديدات والتحديات، وخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وخاصة القذائف سطح – جو المحمولة على الظهر. كما طلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا بشأن مقترحات لمواجهة التهديد الذي يشكله الإرهاب، ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة ذات الصلة.

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، أنشأ المجلس أيضا فريق خبراء لفترة أولية مدتها سنة واحدة، للعمل تحت إشراف اللجنة في أداء المهام التالية: (أ) جمع وبحث وتحليل المعلومات التي ترد بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)، وبخاصة حالات عدم الامتثال؛ (ب) تقديم توصيات بالإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة؛ (ج) تقديم تقرير مرحلي وتقرير ختامي إلى المجلس باستنتاجاته وتوصياته.

ويتضمن الجدولان ١٩ و ٢٠ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

الجدول ١٩

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
الإنشاء	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها فيما يلي بـ ”اللجنة“)، لتضطلع بالمهام التالية ... (الفقرة ٢٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

التنسيق

اتخاذ إجراءات بشأن الانتهاكات المزعومة	فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة ٢٤ (ح))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٢٤ (و))

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

يقرر كذلك أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني [للقرار] أو الذين تسميهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ أدناه أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تسميهم اللجنة أو لفائدتهم (الفقرة ١٧)

تحديد الأفراد والكيانات

تحديد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ [من القرار] والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرة ١٦ (الفقرة ٢٤ (ب))

تحديد الأفراد الذين تسري عليهم التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ [من القرار] والنظر في طلبات الإعفاء وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ (الفقرة ٢٤ (ج))

يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ [من القرار] على الأفراد والكيانات الذين تسميهم اللجنة عملا بالفقرتين ٢٤ (ب) و (ج) أدناه، على التوالي:

(أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛

(ب) الذين يعملون باسم الأفراد أو الكيانات الوارد بيانهم في الفقرة الفرعية (أ)، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم (الفقرة ٢٢)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والدعم	
البت في الاستثناءات	يقرر أيضا ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٥ [من القرار] على الحالات التالية:
	عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛
	أو عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن الاستثناء من الحظر من شأنه أن يخدم أهداف إحلال السلام وتحقيق المصالحة الوطنية في الجماهيرية العربية الليبية والاستقرار في المنطقة (الفقرة ١٦ (أ) و (ج))
	انظر الفقرة ٢٤ (ب) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
	انظر الفقرة ٢٤ (ج) من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة [بموجب القرار] بصورة فعالة من جميع الدول (الفقرة ٢٤ (ز))
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ [من القرار] (الفقرة ٢٤ (أ))
الجوانب الإجرائية	
إصدار مبادئ توجيهية	وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة [بموجب القرار] (الفقرة ٢٤ (د))
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	تقديم تقرير أول عن أعمالها إلى المجلس في غضون ثلاثين يوما وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريا (الفقرة ٢٤ (هـ))
مسائل أخرى	
معايير الإدراج في القائمة	انظر الفقرة ٢٢ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

مسائل عامة

توسيع نطاق الولاية	يقرر أن تسري أيضا ولاية اللجنة المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على التدابير المنصوص عليها في هذا القرار (الفقرة ٢٦)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الرصد والإنفاذ والدعم

البت في الاستثناءات	يقرر أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة مسجلة في الجماهيرية العربية الليبية أو يملكها أو يشغلها رعايا ليبيون أو شركات ليبية بالإقلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبور مجالها الجوي ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا على تلك الرحلة بالذات، أو ما عدا حالات الهبوط الاضطراري (الفقرة ١٧)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

تحديد الأفراد والكيانات	يقرر كذلك أن يسري تجميد الأصول المفروض بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، السلطات الليبية، على النحو الذي تحدده اللجنة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، على النحو الذي تحدده اللجنة، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول عدم إتاحة رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للسلطات الليبية أو لفائدتها، على النحو الذي تحدده اللجنة، أو للأفراد أو الكيانات الذين يعملون باسم تلك السلطات أو بتوجيه منها، أو الكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها، على النحو الذي تحدده اللجنة، ويوعز إلى اللجنة أن تحدد تلك السلطات الليبية أو الأفراد أو الكيانات في غضون ثلاثين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار وحسبما تراه مناسبا بعد ذلك (الفقرة ١٩) يقرر كذلك أن تسري أيضا التدابير المحددة في الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على الأفراد والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم انتهكوا أحكام القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرتان ٩ و ١٠ منه، أو أنهم ساعدوا آخرين على القيام بذلك (الفقرة ٢٣)

القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)

الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة

إجراءات الادراج في القائمة/الشطب من القائمة	يوعز إلى اللجنة أن تواظب، بالتشاور مع السلطات الليبية، على مراجعة ما تبقى من التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) فيما يتعلق بمصرف ليبيا المركزي والمصرف العربي الليبي الخارجي والمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة الاستثمار الليبية الأفريقية، ويقرر أن تقوم اللجنة، بالتشاور مع السلطات الليبية، برفع أسماء هذه الكيانات من قائمة الأفراد والكيانات الذين تسري عليهم التدابير في أقرب وقت ممكن عمليا لكفالة توافر الأصول لشعب ليبيا وبما يعود عليه بالمنفعة (الفقرة ١٩)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الرصد والإنفاذ والدعم

البت في الاستثناءات

يقرر ألا يسري أيضا التدبير المفروض بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) على توريد أو بيع أو نقل المواد المذكورة أدناه إلى ليبيا:

الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، المقصود بها حصرا مساعدة السلطات الليبية في فرض الأمن أو نزع السلاح، التي تخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) مسبقا، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعتدة المتصلة بها المصدرة مؤقتا إلى ليبيا المقرر أن يكون استخدامها مقصورا على موظفي الأمم المتحدة وممثلي وسائط الإعلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومجال التنمية ومن يرتبط بهم من أفراد التي تخطر بها اللجنة مسبقا، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار (الفقرة ١٣ (أ) و (ب))

يقرر كذلك، إضافة إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١٧ من ذلك القرار، بصيغتها المعدلة بموجب الفقرة ١٥ [من هذا القرار] والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المملوكة لمصرف ليبيا المركزي أو للمصرف العربي الليبي الخارجي أو المؤسسة الليبية للاستثمار أو محفظة الاستثمار الليبية الأفريقية شريطة ما يلي:

أن تقدم إحدى الدول الأعضاء إخطارا للجنة باعتزامها الإذن بالحصول على أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى للوفاء بغرض أو أكثر من الأغراض التالية، وما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار:

’١‘ الاحتياجات الإنسانية؛

’٢‘ الوقود والكهرباء والمياه لاستخدامها في الأغراض المدنية حصرا؛

’٣‘ استئناف ليبيا لإنتاج المواد الهيدروكربونية وبيعها؛

’٤‘ إنشاء مؤسسات حكومية مدنية وهياكل أساسية عامة مدنية أو تشغيل تلك المؤسسات أو الهياكل أو تعزيزها؛

’٥‘ تسهيل استئناف عمليات القطاع المصرفي، بما في ذلك دعم التجارة الدولية مع ليبيا أو تيسيرها (الفقرة ١٦ (أ))

انظر الفقرة ١٩ من القرار، تحت عنوان ”الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)	
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تقوم، مستعينة بفريق خبرائها وبالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بتقييم الأخطار والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وبخاصة قذائف أرض - جو المحمولة، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا تضمنه مقترحات لمواجهة هذا الخطر ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما في ذلك في جملة أمور، تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن خال من المخاطر وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل (الفقرة ٥)
الرصد والإنفاذ والدعم	
تقديم توصيات	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه

الجدول ٢٠

فريق الخبراء المعني بليبيا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
الإنشاء	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، بالتشاور مع اللجنة، فريقا من ثمانية خبراء كحد أقصى (''فريق الخبراء'')، تحت إشراف اللجنة، للاضطلاع بالمهام التالية ... (الفقرة ٢٤)
تقديم المساعدة للجنة الجزاءات	مساعدة اللجنة في أداء ولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار (الفقرة ٢٤ (أ))
الرصد والإنفاذ والدعم	
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المعنية والأطراف المهتمة الأخرى عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وفي هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، وبحثها وتحليلها (الفقرة ٢٤ (ب))

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
تقديم توصيات بشأن تحسين التنفيذ	تقديم توصيات بشأن الإجراءات التي قد ينظر المجلس أو اللجنة أو الدول في اتخاذها لتحسين تنفيذ التدابير ذات الصلة (الفقرة ٢٤ (ج))
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	تقديم تقرير مؤقت عن أعماله إلى المجلس في موعد لا يتجاوز تسعين يوما من تاريخ تعيين فريق الخبراء، وتقرير ختامي يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس في موعد أقصاه ثلاثون يوما قبل انتهاء مدة ولايته (الفقرة ٢٤ (د))
القرار ٢٠١٧ (٢٠١١)	
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يطلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أن تقوم، مستعينة بفريق خبرائها وبالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في عملها مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، وبالتشاور مع المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية، بتقييم الأخطار والتحديات، وبخاصة ما يتصل منها بالإرهاب، الناجمة عن انتشار كل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بجميع أنواعها من ليبيا في المنطقة، وبخاصة قذائف أرض – جو المحمولة، وأن تقدم إلى المجلس تقريرا تضمنه مقترحات لمواجهة هذا الخطر ومنع انتشار الأسلحة والأعتدة المتصلة بها، بما في ذلك في جملة أمور، تدابير لتأمين هذه الأسلحة والأعتدة المتصلة بها وضمان إدارة المخزونات على نحو آمن خال من المخاطر وتعزيز مراقبة الحدود وأمن النقل (الفقرة ٥)
الرصد والإنفاذ والدعم	
تقديم توصيات	انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)*

بموجب القرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) المؤرخين ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، قرر مجلس الأمن أن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والذي يتألف من تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة فيما يتعلق بالأفراد والكيانات المدرجين على القائمة الموحدة التي كانت تحتفظ بها سابقا اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، سيجري من الآن فصاعدا فصله إلى نظامين منفصلين. ونتيجة لذلك، فإن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) كُلفت بولاية رصد تنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات ضد أولئك الذين كانت أسماؤهم مدرجة في الفرع ألف (”الأفراد المرتبطون بحركة طالبان“) والفرع باء (”الكيانات

* انظر أيضا اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، أعلاه.

والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان“) من القائمة الموحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، من قبل اللجنة المنشأة حديثا. إضافة إلى ذلك، كلف المجلس اللجنة بالقيام، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) النظر في طلبات الإدراج في القائمة أو رفع الاسم من القائمة؛ (ب) القيام بانتظام بتحديث قائمة الأفراد المدرجة أسماؤهم؛ (ج) إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج المتعلقة بجميع القيودات في القائمة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت؛ (د) استعراض الأسماء المدرجة في القائمة؛ (هـ) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار؛ (و) ضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة ورفعها منها، إضافة إلى منح الاستثناءات لأسباب إنسانية؛ (ز) رصد تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ح) النظر في طلبات الاستثناء؛ (ط) وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة؛ (ي) تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء بشأن التنفيذ؛ (ك) فحص المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في القرار، واتخاذ الإجراءات بشأنها؛ (ل) تيسير بناء القدرات من أجل تعزيز التنفيذ؛ (م) التعاون مع غيرها من اللجان المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

وبموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، قرر المجلس كذلك أن يقوم فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا، وأن يضطلع، في جملة أمور، بالمهام التالية: (أ) تقديم تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير المفروضة، بما في ذلك تقديم توصيات لتحسين التنفيذ؛ (ب) تقديم المساعدة إلى اللجنة عند استعراضها المنتظم للأسماء المدرجة في القائمة؛ (ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات بشأن التنفيذ؛ (د) مساعدة اللجنة في تحليل حالات عدم الامتثال؛ (هـ) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء للمساعدة في التنفيذ؛ (و) مساعدة اللجنة في مقترحاتها لإدراج الأسماء في القائمة وإعداد مشاريع الموجزات السردية؛ (ز) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية عن هوية أصحاب تلك الأسماء بغية مساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة الموحدة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛ (ح) التقييم والرصد وتقديم التقارير والتوصيات بشأن تنفيذ التدابير.

ويتضمن الجدول ٢١ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة.

الجدول ٢١

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
الإنشاء	يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس (”اللجنة“)، لتضطلع بالمهام التالية ... (الفقرة ٣٠)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع على مواصلة التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان والبعثة، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار أو دعمها، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات، ودعوة ممثلي البعثة لمخاطبة اللجنة (الفقرة ٢٨)
	يقر بضرورة المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو جماعة منشقة أو متفرعة منه وأثرها السلبي في النزاع الأفغاني (الفقرة ٣٢)
	التعاون مع غيرها من لجان مجلس الأمن المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (الفقرة ٣٠ (ع))
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، أعلاه
الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة	
تحديد الأفراد والكيانات	يقرر أن تتخذ جميع الدول، اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أدرجت أسماؤهم قبل اتخاذ هذا القرار في قائمة الأفراد والكيانات المنتمين إلى حركة طالبان وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بها، على النحو المحدد في الفرع ألف (”الأفراد المرتبطون بحركة طالبان“) والفرع باء (”الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	المرتبطة بحركة طالبان‘‘) من القائمة الموحدة للجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بحركة طالبان الذين يشكلون خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما تقرره اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ [من القرار] (الفقرة ١)
	يوعز إلى اللجنة أن تعجل بالنظر في أي معلومات تبين أن فردا شطب اسمه من القائمة عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٣ من هذا القرار، بطرق منها المشاركة في أعمال تتنافى مع شروط التصالح المبينة في الفقرة ١٨ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، أن تقدم طلبا، عند الاقتضاء، بإعادة إدراج اسم الفرد المعني في القائمة (الفقرة ٢٣)
إجـــــراءات الادراج في القائمة/الشطب من القائمة	يشجع كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ [من القرار] بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذي يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٣ أعلاه أو دعمها لإدراجها في القائمة (الفقرة ١٠)
	يقرر أن تقوم الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات فيما يتعلق بالاسم المقترح إدراجه، وبخاصة ما يكفي من المعلومات لتحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وقدر الإمكان، بالمعلومات التي يلزم تقديمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لإصدار إخطار خاص في هذا الشأن (الفقرة ١١)
	يقرر أيضا أن تقوم الدول الأعضاء أيضا، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة، بموافاة اللجنة ببيان مفصل بالأسباب الداعية إلى ذلك، وأنه يجوز نشر بيان الأسباب، بناء على طلب يقدم في هذا الشأن، باستثناء الأجزاء التي تبين فيها إحدى الدول الأعضاء للجنة أنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب إدراج الأسماء في القائمة المبين في الفقرة ١٣[من القرار] (الفقرة ١٢)
	يطلب إلى الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراج اسمه في القائمة، ويشدد على أهمية أن تتيح في الوقت المناسب الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة (الفقرة ١٥)
	يوعز إلى اللجنة أن تعجل على أساس كل حالة على حدة بشطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٣ [من القرار] من القائمة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات شطب أسماء الأفراد الذين يستوفون شروط المصالحة المتفق عليها بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي والتي تشمل نبذ العنف وعدم إقامة أي صلات مع المنظمات الإرهابية الدولية، بما يشمل تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو جماعة منشقة أو متفرعة منه، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للأقليات (الفقرة ١٨)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يقرر أنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون شطب أسمائهم من القائمة دون رعاية إحدى الدول الأعضاء أن يقدموا طلبات الشطب من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) (الفقرة ٢٠)

يشجع البعثة على دعم التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة وتيسيره لضمان إتاحة المعلومات الكافية للجنة للنظر في طلبات الشطب من القائمة، ويوعز إلى اللجنة المنشأة عملا بالفقرة ٣٠ من هذا القرار أن تنظر في طلبات الشطب من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم، قدر الإمكان، رسالة من المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد أن التصالح تم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتصالح، أو تؤكد، في حال الأفراد الذين تم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، وجود الوثائق التي تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ وأن توفر الرسالة معلومات حالية عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ب) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج في القائمة على النحو المبين في الفقرة ٣ من هذا القرار، قدر الإمكان، رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعليا الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان أو لا يشارك فيها، وأن توفر الرسالة أيضا معلومات آنية عن عنوان الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات الشطب من القائمة للأفراد المبلغ عن وفاتهم شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو بلد إقامته أو أي دولة أخرى معنية (الفقرة ٢١)

يقرر أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا بشطب اسم من القائمة، بإحالة القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإخطار، وينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أسرع وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويقرر كذلك أن تتخذ الدول التي تتلقى هذا الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في الوقت المناسب بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار شطب اسمه من القائمة (الفقرة ٢٤)

يسلم بأن النزاع الدائر في أفغانستان والأهمية التي توليها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي عاجل للنزاع يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في أوانها وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات وشطبها، ويحث اللجنة على البت في طلبات الشطب من القائمة في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد في القائمة بصفة منتظمة، بطرق منها، حسب

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الاقتضاء، إجراء عمليات استعراض للأفراد الذين يعدون ممن تم التصالح معهم والأفراد الذين لا تتضمن القيودات الخاصة بهم المعلومات اللازمة لتحديد هويتهم والأفراد المبلغ عن وفاتهم والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويوعز إلى اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية لعمليات الاستعراض هذه، ويطلب إلى فريق الرصد موافاة اللجنة كل ستة أشهر بما يلي ... (الفقرة ٢٥)
	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	النظر في طلبات الإدراج في القائمة وطلبات الشطب منها وما يستجد من معلومات يقترح إضافتها إلى المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (الفقرة ٣٠ (أ))
	النظر في طلبات الإدراج في القائمة وطلبات الشطب منها وما يستجد من معلومات يقترح إضافتها إلى المعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالفرع ألف (''الأفراد المرتبطون بحركة طالبان'') والفرع باء (''الكيانات والجماعات والمؤسسات الأخرى المرتبطة بحركة طالبان'') من القائمة الموحدة التي كانت، حتى تاريخ اتخاذ هذا القرار، قيد نظر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (الفقرة ٣٠ (ب))
	القيام بانتظام بتحديث القائمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه (الفقرة ٣٠ (ج))
	إتاحة الموجزات السردية لأسباب الإدراج المتعلقة بجميع القيودات في القائمة على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت (الفقرة ٣٠ (د))
	استعراض الأسماء المدرجة في القائمة (الفقرة ٣٠ (هـ))
	تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار (الفقرة ٣٠ (و))
	ضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة وشطبها منها ومنح الاستثناءات لأسباب إنسانية (الفقرة ٣٠ (ز))
تقديم المعلومات ذات الصلة بالإدراج	يهيب بجميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم في القائمة يرد من إحدى الدول الأعضاء لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم في القائمة وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبين في الفقرة ١٣ [من القرار] (الفقرة ١٤)
	يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم أدرج في القائمة وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يعتقد أن الشخص يحمل جنسيتها (الفقرة ١٧)
	انظر الفقرة ٢٨ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	القيام، بواسطة فريق الرصد ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بتيسير المساعدة في بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء (الفقرة ٣٠ (س))
البت في الاستثناءات	انظر الفقرة ٣٠ (ز) من القرار، تحت عنوان ''الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة'' أعلاه
	النظر في طلبات الاستثناء وفقا للفقرتين ١ و ٩ [من القرار] (الفقرة ٣٠ (ي))
مناقشة تنفيذ التدابير	تشجيع إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير (الفقرة ٣٠ (ل))
جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالامتثال	النظر في التقارير المقدمة من فريق الرصد (الفقرة ٣٠ (ح))
	التماس أي معلومات تعتبرها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة [بموجب القرار] بصورة فعالة (الفقرة ٣٠ (م))
	فحص المعلومات المتعلقة بما يزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم الامتثال للتدابير الواردة في هذا القرار واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها (الفقرة ٣٠ (ن))
رصد التنفيذ	رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرة ١ [من القرار] (الفقرة ٣٠ (ط))
الجوانب الإجرائية	
إصدار مبادئ توجيهية	انظر الفقرة ٢٥ من القرار، تحت عنوان ''الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة'' أعلاه
	يحث اللجنة على كفالة إرساء إجراءات عادلة وواضحة لتسيير أعمالها، ويوعز إلى اللجنة أن تضع مبادئ توجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، وبخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من هذا القرار (الفقرة ٢٦)
	وضع مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء، لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة [بموجب القرار] (الفقرة ٣٠ (ك))
الإبلاغ	
نشر المعلومات ذات الصلة	يوعز إلى اللجنة أن تتيح على موقعها على الإنترنت، عند إدراج اسم في القائمة، موجزا سرديا لأسباب إدراج ذلك الاسم بمساعدة فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات وبالتنسيق مع الدول التي تقترح إدراج أسماء في القائمة (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة ١٥ من القرار، تحت عنوان ''الإدراج في القائمة/الشطب من القائمة'' أعلاه
الإبلاغ	تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك فيما يتعلق بعدم الامتثال للتدابير التي يفرضها القرار (الفقرة ٣٠ (و))

٢ - اللجان الأخرى

خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) عقد اجتماعاتها. كذلك واصلت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تعين على الدول بموجبه، في جملة أمور، أن تتخذ تدابير لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، عقد اجتماعاتها. وواصلت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب دعم عمل لجنة مكافحة الإرهاب.

وفي عدد من المناسبات، دعا مجلس الأمن إلى تعزيز التعاون بين لجان الجزاءات ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى سبيل المثال، بموجب القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، دعا المجلس اللجنة المنشأة عملا بذلك القرار، بشأن حركة الطالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات، ليس فقط إلى المحافظة على الاتصال مع اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، بل أيضا مع لجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ”ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في النزاع الأفغاني“[٢١]. وعلى نحو مماثل، بموجب القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، كرر المجلس التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجان الثلاث وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق زيارات البلدان التي تتم في إطار ولاية كل منها وتيسير المساعدة التقنية ورصدها والعلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها. وأعرب المجلس أيضا عن اعتزامه تقديم توجيهات للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها وتيسير هذا التعاون على نحو أفضل، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة[٢٢].

(٢١) القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)، الفقرة ٣٢.

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرار الذي طلب فيه إلى البلدان تنفيذ طائفة واسعة من تدابير مكافحة الإرهاب في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأ المجلس، بموجب القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، مديرية تنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب لتنفيذ القرارات المتعلقة بالسياسات الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب، وإجراء تقييمات الخبراء من كل دولة من الدول الأعضاء، وتيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب إلى البلدان.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

في الجلسة ٦٣٩٠، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس بيانا أدلى به الرئيس فيما يتعلق بالبند المعنون ”الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية“، شدد فيه، في جملة أمور، على أهمية بناء

(٢٢) القرار ١٩٨٩ (٢٠١١)، الفقرة ٥٢.

القدرات وتقديم المساعدة التقنية بهدف تعزيز قدرات الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قراراته على نحو فعال، وشجع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية على مواصلة العمل مع الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لتقييم المساعدة التقنية وتيسيرها، وبخاصة بالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع جميع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف[٢٣].

وبموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أكد المجلس، في جملة أمور، أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وأكد المجلس أهمية إجراء حوار محدد الغرض بين المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ولجنة مكافحة الإرهاب، والدول الأعضاء، وشجع اللجنة على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولون من الدول الأعضاء معنيون بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على موضوع أو توجه إقليمي فيما يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، كرر المجلس أيضا تأكيد طلبه إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى المجلس عن طريق رئيسها، على الأقل مرة كل مائة وثمانين يوما، تقريرا شفويا عن مجمل أعمال اللجنة ومديريتها التنفيذية، وحث رئيس اللجنة على أن يواصل الممارسة المتمثلة في تزويد جميع الدول الأعضاء المهتمة بإحاطات غير رسمية. وكرر المجلس التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنظيمه وتنسيق زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل وتقديم المساعدة التقنية وإقامة العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية وغيرها من المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها.

(٣) S/PRST/2010/19.

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

بموجب القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الذي توفره لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وحث المجلس المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الجهات التي تقدم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف. وشجع المجلس المديرية التنفيذية على أن تولي، بالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل وأفرقتها العاملة المعنية، مزيدا من الاهتمام للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء بغرض وضع استراتيجيات تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وإعداد التقارير عن تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. كما شجع المجلس المديرية التنفيذية على التفاعل مع المجتمع المدني وغيره من الجهات غير الحكومية الفاعلة، في سياق ما تبذله من جهود لدعم جهود لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ القرارين.

ويتضمن الجدولان ٢٢ و ٢٣ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

الجدول ٢٢

اللجن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)	
مسائل عامة	
الولاية	يشدد على أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويشير إلى الدور البالغ الأهمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
	يرحب بالتوصيات الواردة في تقرير لجنة مكافحة الإرهاب المقدم إلى مجلس الأمن للنظر بشكل شامل في عمل المديرية التنفيذية، ويؤيد هذه التوصيات (الفقرة ٣)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنظيمه وتنسيق زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل وتقديم المساعدة التقنية وإقامة العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية وغيرها من المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة (الفقرة ١٦)
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	انظر الفقرة ١٦ من القرار، أعلاه
الرصد والإنفاذ والدعم	
مناقشة التنفيذ	يؤكد أهمية إجراء حوار محدد الغرض بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولون من الدول الأعضاء معنيون بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على موضوع أو توجه إقليمي فيما يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)

القرار أو المهمة الصادر بها	تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

الإبلاغ والإعلام

الإبلاغ	يطلب إلى لجنة مكافحة الإرهاب أن تقدم إلى مجلس الأمن عن طريق رئيسها، على الأقل مرة كل مائة وثمانين يوما، تقريرا شفويا عن مجمل أعمال اللجنة والمديرية التنفيذية، وتقديمه، عند الاقتضاء، في نفس الوقت الذي يقدم فيه رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريريهما، ويحث رئيس لجنة مكافحة الإرهاب على أن يواصل الممارسة المتمثلة في تزويد جميع الدول الأعضاء المهتمة بإحاطات غير رسمية تركز على أمور منها المواضيع أو التوجهات الإقليمية (الفقرة ١٤)

الجدول ٢٣

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها	تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

القرار ١٩٦٣ (٢٠١٠)

مسائل عامة

الولاية	يشدد على أن الهدف العام للجنة مكافحة الإرهاب هو كفالة التنفيذ التام للقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ويشير إلى الدور البالغ الأهمية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في تقديم الدعم إلى اللجنة في الاضطلاع بولايتها (الفقرة ١)
التمديد	يقرر أن تواصل المديرية التنفيذية العمل بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الذي توفره لجنة مكافحة الإرهاب في مجال السياسة العامة للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويقرر كذلك إجراء استعراض مؤقت بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (الفقرة ٢)

التقييم

تقييم الأثر والفعالية	يذكر بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان يكمل كل منهما الآخر ويعززه ويعدان أساسيين لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، ويلاحظ أهمية احترام سيادة القانون لتتسنى مكافحة الإرهاب بفعالية، ومن ثم يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة تطوير أنشطتها في هذا المجال لضمان معالجة جميع مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على نحو متسق وعادل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالزيارات القطرية التي تنظم بموافقة الدولة العضو المشمولة بتلك الزيارات (الفقرة ١٠)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يوعز إلى المديرية التنفيذية أن تعد دراسة استقصائية محدثة عن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على الصعيد العالمي بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ وقبل انعقاد الاجتماع المذكور أعلاه[أ]، تتناول في جملة أمور ما يلي: – تقييم تطور المخاطر والتهديدات والآثار المترتبة على التنفيذ؛ – تحديد الثغرات في التنفيذ؛ – اقتراح سبل عملية جديدة لتنفيذ القرار (الفقرة ١٢)
	يوعز أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تعد دراسة استقصائية عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) على الصعيد العالمي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تتناول في جملة أمور ما يلي: – تقييم تطور المخاطر والتهديدات والآثار المترتبة على التنفيذ؛ – تحديد الثغرات في التنفيذ؛ – اقتراح سبل عملية جديدة لتنفيذ القرار (الفقرة ١٣)
التنسيق	
التنسيق مع الكيانات الأخرى (غير التابعة للأمم المتحدة)	يشجع أيضا المديرية التنفيذية على أن ترتب مع الدول الأعضاء، بناء على موافقتها، اجتماعات تتخذ عدة أشكال منها ما هو بغرض النظر في ما إذا كان يمكن حسب الاقتضاء إسداء المشورة بشأن استحداث استراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة لمكافحة الإرهاب وآليات لتنفيذها تشمل الاهتمام بالعوامل التي تؤدي إلى وقوع أنشطة إرهابية، عملا بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وبالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل وأفرقتها العاملة بغية ضمان اتساق الجهود وتكاملها وتفادي أي ازدواجية (الفقرة ٦) يشجع كذلك المديرية التنفيذية على التفاعل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع لجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء المعنية، مع المجتمع المدني وغيره من الجهات غير الحكومية الفاعلة، في سياق ما تبذله من جهود لدعم جهود اللجنة لرصد تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٧) يحث المديرية التنفيذية على تكثيف تعاونها أيضا مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وتيسير تقديم المساعدة التقنية (الفقرة ٩)
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يشجع المديرية التنفيذية على أن تولي، بالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل وأفرقتها العاملة المعنية، مزيدا من الاهتمام للقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) في حوارها مع الدول الأعضاء بغرض وضع استراتيجيات، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، تشمل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية بدافع التطرف والتعصب وتيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذها، على النحو المطلوب في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) وفي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (الفقرة ٥) انظر الفقرة ٦ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام

يكرر تأكيد ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأفرقة الخبراء التابعة لكل منها بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات وتنظيمه وتنسيق زيارات البلدان والمشاركة في حلقات العمل وتقديم المساعدة التقنية وإقامة العلاقات مع المنظمات والوكالات الدولية والإقليمية وغيرها من المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، ويعرب عن اعتزامه تقديم توجيهات إلى اللجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك بغرض تحسين تنسيق جهود مكافحة الإرهاب، ويشير إلى قراره ١٩٠٤ (٢٠٠٩) الذي يطلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي تتمكن أفرقة الخبراء من العمل في أقرب وقت ممكن في مواقع مشتركة (الفقرة ١٦)

يشجع المديرية التنفيذية على مواصلة الأنشطة المشتركة، بالتعاون مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات المتخذة في هذا الصدد، بطرق منها تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية (الفقرة ١٧)

يرحب بمواظبة المديرية التنفيذية على المشاركة بشكل نشط في جميع الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ودعم هذه الأنشطة، في أطر منها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وأفرقتها العاملة المنشأة لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب واتساقها بصفة عامة، ويشجع على القيام بذلك (الفقرة ١٨)

الرصد والإنفاذ والدعم

مساعدة الدول في الامتثال للتدابير

انظر الفقرة ١٧ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

تيسير المساعدة التقنية

يحث المديرية التنفيذية على مواصلة تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بغية زيادة قدرات الدول الأعضاء والمناطق على مكافحة الإرهاب عن طريق تلبية احتياجاتها في مجال مكافحة الإرهاب، بالتعاون الوثيق في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الجهات التي تقدم المساعدة على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، ويرحب بالنهج المركز والإقليمي الذي تتبعه المديرية التنفيذية في هذا العمل (الفقرة ٤)

انظر الفقرة ٥ من القرار، تحت عنوان ”التنسيق“ أعلاه

مناقشة التنفيذ

يؤكد أهمية إجراء حوار محدد الغرض بين المديرية التنفيذية ولجنة مكافحة الإرهاب والدول الأعضاء، ويشجع اللجنة والمديرية التنفيذية على الاستمرار في ترتيب اجتماعات يشارك فيها مسؤولون من الدول

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	الأعضاء معنيون بمكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الإقليمية ودون الإقليمية المعنية وتركز على موضوع أو توجه إقليمي فيما يتصل بتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) (الفقرة ٨)
إجراء تحقيقات ميدانية	انظر الفقرة ١٠ من القرار، تحت عنوان ''التقييم'' أعلاه
رصد التنفيذ	انظر الفقرة ٧ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	انظر الفقرة ١٠ من القرار، تحت عنوان ''التقييم'' أعلاه
تقديم التوصيات بشأن تحسين التنفيذ	انظر الفقرة ١٢ من القرار، تحت عنوان ''التقييم'' أعلاه
	انظر الفقرة ١٣ من القرار، تحت عنوان ''التقييم'' أعلاه
الإبلاغ والإعلام	
الإبلاغ	يشجع المديرية التنفيذية على أن تواصل تقديم تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب عن أعمالها، على أساس منتظم أو إن طلبت اللجنة منها ذلك، عن طريق إحاطات شفوية و/أو خطية، بما فيها ما يتعلق بزياراتها للدول الأعضاء وعقد حلقات عمل وغير ذلك من الأنشطة (الفقرة ١٥)

(أ) الاجتماع الخاص للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أنشأ مجلس الأمن، لفترة أولية مدتها سنتان، لجنة للإشراف على تنفيذ القرار الذي يلزم الدول باعتماد وإنفاذ قوانين تحظر على أي جهة من غير الدول، في جملة أمور، تصنيع أو اقتناء الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبخاصة للأغراض الإرهابية. وجرى تمديد ولاية اللجنة لمدة عامين بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأخيرا لمدة ١٠ سنوات بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١.

وبموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، قرر المجلس أيضا أن ينشئ فريقا من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، أقر المجلس بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لتعزيز المواجهة العالمية للتحدي والتهديد الخطيرين اللذين يشكلهما انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للسلام والأمن الدوليين. وأقر المجلس أيضا بأن دولا كثيرة لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وشدد على أهمية تزويد الدول بالمساعدة الفعالة ورحب بدور المنسّق والميسّر

الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في هذا الصدد. وقرر المجلس، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، تمديد ولاية اللجنة لمدة ١٠ سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١، وأن تواصل اللجنة تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول القرار بالكامل. وحث المجلس اللجنة على العمل بنشاط مع الدول على تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الفعالة، فضلا عن توفير المساعدة لذلك الغرض. وطلب المجلس إلى اللجنة تحديد الممارسات الفعالة والنماذج والتوجيهات بهدف إعداد مصنف بتلك الممارسات والنماذج والتوجيهات والنظر في وضع دليل مرجعي فني بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تستخدمه الدول طوعا كأساس لتنفيذ القرار، مع تشجيع اللجنة على الاستفادة من الخبرات ذات الصلة، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، في ذلك الصدد. وسلم المجلس بأن تنفيذ ولاية اللجنة يتطلب دعما مستمرا وموارد كافية، وتحقيقا لتلك الغاية، دعا اللجنة إلى النظر في أن تستحدث وسائل للاستعانة بالخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك خبرات أعضاء فريق الخبراء السابقين التي يمكن أن تتاح لبعثات محددة ولتلبية الاحتياجات من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فريق الخبراء

بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أذن المجلس أيضا، عند إنشاء اللجنة للإشراف على تنفيذ التدابير المفروضة في القرار، بأن تستعين اللجنة ”بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء“[٢٤]. وبموجب القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ١٨١٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، كرر المجلس التأكيد على أن اللجنة ستوفر لها ”مساعدة دائمة من الخبراء“[٢٥]. وبموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريق خبراء يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بسبل منها تيسير المساعدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أفضل.

ويتضمن الجدولان ٢٤ و ٢٥ النص الكامل لجميع الفقرات في قرارات المجلس ذات الصلة بولاية اللجنة وفريق الخبراء.

---

(٢٤) القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٤.

(٢٥) القراران ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، الفقرة ٤؛ و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، الفقرة ٦.

الجدول ٢٤

اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
التمديد	يقرر تمديد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لمدة عشر سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١ (الفقرة ٢)
التنسيق	
التنسيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى	يكرر تأكيد ضرورة مواصلة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات والتنسيق بشأن الزيارات إلى الدول، في إطار ولاية كل منها، والمساعدة التقنية والمسائل الأخرى التي تهم اللجان الثلاث جميعها؛ ويعرب عن اعتزامه تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات محل الاهتمام المشترك من أجل تنسيق جهودها على نحو أفضل (الفقرة ١٩)
التنسيق مع الكيانات الأخرى (من خارج الأمم المتحدة)	يحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على المشاركة بهمة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالاستعانة على وجه الخصوص بالمعلومات التي تقدمها الدول وبالاستفادة من الحالات التي ثبتت فيها جدوى المساعدة، وعلى تولي الاتصال بشأن البرامج المتاحة التي يمكن أن تيسر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، واضعة في الاعتبار جدوى المساعدة المصممة حسب الحاجة للتنفيذ الفعلي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستويات الوطنية (الفقرة ١٠) يشجع، في هذا الصدد، اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على أن تباشر، بدعم من الخبرة اللازمة في هذا المجال، حوارا نشطا مع الدول بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناء على دعوة منها (الفقرة ١١) يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تقوم، بدعم من فريق الخبراء، بتحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض إعداد مصنف بها والنظر في وضع دليل مرجعي فني بشأنه تستخدمهما الدول طوعا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشجع، في هذا الصدد، اللجنة على أن تستعين أيضا، وفقا لتقديرها، بالخبرة المتوفرة في هذا المجال، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بموافقة الدولة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يحث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية على القيام، حسب الاقتضاء، بإبلاغ اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بالمجالات التي يمكن لها تقديم المساعدة فيها؛ ويهيب بالدول وتلك المنظمات أن توافي اللجنة بجهة الاتصال لأغراض المساعدة بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، إن لم تكن قد فعلت ذلك سابقا (الفقرة ١٤)
	يدعم الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لضمان عملية مساعدة منسقة وشفافة تقدم في الوقت المناسب معلومات جاهزة إلى الدول التي تطلب المساعدة والدول المستعدة لتقديمها (الفقرة ١٦)
	يشجع على عقد اجتماعات بشأن قضايا المساعدة، بمشاركة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، بين الدول المستعدة لتقديم المساعدة والدول التي تطلب المساعدة والدول المهتمة الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية (الفقرة ١٧)
	يهيب بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية أن تقوم، بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، بتعيين جهة اتصال أو منسق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وموافاة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ بذلك، ويشجعها على تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع اللجنة بشأن المساعدة التقنية وجميع المسائل الأخرى المتصلة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ١٨)
	يطلب أيضا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل تنظيم مناسبات للتوعية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمشاركة فيها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، وحسب الاقتضاء على الصعيد الوطني، وأن تعزز تركيز جهود التوعية هذه على قضايا مواضيعية وإقليمية محددة تتصل بالتنفيذ (الفقرة ٢١)
	يدعو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ إلى النظر في أن تستحدث، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وسائل للاستعانة بالخبرات والحفاظ عليها، بما في ذلك بشكل خاص خبرات أعضاء فريق الخبراء السابقين التي يمكن إتاحتها لبعثات محددة ولتلبية الاحتياجات من المساعدة فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (الفقرة ٢٢ (د))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يشجع جميع الدول على أن تعد طوعا خطط عمل وطنية للتنفيذ بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، حسب الاقتضاء، تحدد أولوياتها وخططها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الرئيسية من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأن تقدم تلك الخطط إلى اللجنة (الفقرة ٨)
	يقرر أن تواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالجهود التي تبذلها الدول من أجل التوعية والحوار والمساعدة والتعاون ودراسة تلك المعلومات بشكل عام؛ ويتناول بوجه خاص جميع الجوانب المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٣ من ذلك القرار التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) مراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة؛ ويتضمن، إذا لزم الأمر، أولويات محددة لعملها، مع مراعاة استعراضها السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام (الفقرة ٩)
	يشجع الدول التي لديها طلبات للمساعدة على أن تحيلها إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ويشجعها على أن تستخدم نموذج اللجنة لطلبات المساعدة لهذا الغرض (الفقرة ١٣)
	انظر الفقرة ١٤ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	انظر الفقرة ١٦ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	انظر الفقرة ١٧ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	يحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على مواصلة تشجيع تقديم التبرعات المالية لمساعدة الدول في تحديد احتياجاتها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتلبيتها والاستفادة من تلك التبرعات بشكل كامل، ويطلب إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لتقديرها، بتعزيز كفاءة استخدام آليات التمويل القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة وفعاليته (الفقرة ٢٢ (هـ))
مناقشة تنفيذ التدابير	انظر الفقرة ١١ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
	انظر الفقرة ٢١ من القرار، تحت عنوان ''التنسيق'' أعلاه
تيسير المساعدة التقنية	يحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على أن تواصل توطيد دور اللجنة في تيسير تقديم المساعدة التقنية لأجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة بالمشاركة بنشاط، بدعم من فريق الخبراء، في مواءمة عروض المساعدة والطلبات المقدمة للحصول عليها بوسائل مثل القيام بزيارات للدول بناء على دعوة من الدولة المعنية واستخدام نماذج طلبات المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تقدم إلى اللجنة (الفقرة ١٥)
الجوانب الإجرائية	
وضع برنامج عمل	يقرر مرة أخرى أن تقدم اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ برنامج عمل سنويا إلى المجلس قبل نهاية شهر أيار/مايو من كل عام، ويقرر أن يعد برنامج العمل المقبل قبل ٣١ أيار/مايو ٢٠١١ (الفقرة ٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يطلب، في ذلك الصدد، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تنظر في وضع توصيات للجنة وفريق الخبراء بشأن الخبرة المطلوبة والتمثيل الجغرافي الموسع وأساليب العمل والطرائق والهيكل، بما في ذلك النظر في جدوى إسناد مهام التنسيق والقيادة لفريق الخبراء، وأن تقدم تلك التوصيات إلى المجلس في موعد لا يتجاوز ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ (الفقرة ٥ (ب))
الإبلاغ والإعلام	
نشر المعلومات ذات الصلة	يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تواصل اتخاذ التدابير وتنفيذ الأنشطة لتحقيق الشفافية، عن طريق جملة أمور منها الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، ويحث اللجنة على عقد اجتماعات منتظمة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء، بمشاركة فريق الخبراء، بشأن أنشطة اللجنة وفريق الخبراء فيما يتعلق بالأهداف المذكورة أعلاه (الفقرة ٢٠)
الإبلاغ	يقرر أيضا أن تجري اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ استعراضا شاملا لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مرة بعد مرور خمس سنوات على تجديد ولايتها ومرة أخرى قبل تجديدها، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تقديم توصيات بشأن إدخال تعديلات على الولاية، وأن تقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن استنتاجات هذين الاستعراضين، ويقرر، بناء على ذلك، أن يجرى الاستعراض الأول قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الفقرة ٣)
	يهيب مرة أخرى بجميع الدول التي لم تقدم بعد أول تقرير لها عن الخطوات التي اتخذتها أو التي تعتزم اتخاذها تنفيذا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن توافي اللجنة بذلك التقرير دون تأخير (الفقرة ٦)
	يشجع مرة أخرى جميع الدول التي قدمت تلك التقارير على أن توفر، عند الاقتضاء أو بناء على طلب اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، معلومات إضافية عن تنفيذها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك معلومات تقدم طوعا عن الممارسات الفعالة للدول (الفقرة ٧)
	يؤيد الدعم الإداري واللوجستي القائم المقدم إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ من مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، ويقرر أن تقدم اللجنة، بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تقريرا إلى المجلس عن إمكانية تعزيز هذا الدعم، بوسائل منها تعزيز القدرة الإقليمية للمكتب على دعم تنفيذ القرار على كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني (الفقرة ٢٢ (أ))

الجدول ٢٥

فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤): الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)	
مسائل عامة	
الإنشاء	يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، فريقا من ثمانية خبراء على الأكثر (”فريق الخبراء“)، يتصرف بتوجيه من اللجنة وفي إطارها ويتشكل من أفراد من أهل الخبرة والمعرفة المناسبتين لتوفير الخبرة للجنة ومساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) وهذا القرار، بسبل منها تيسير المساعدة من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو أفضل (الفقرة ٥ (أ))
الرصد والإنفاذ والدعم	
مساعدة الدول في الامتثال للتدابير	يقرر أن تواصل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ تكثيف جهودها للنهوض بتنفيذ جميع الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالكامل من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ الدول القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وبالجهود التي تبذلها الدول من أجل التوعية والحوار والمساعدة والتعاون ودراسة تلك المعلومات بشكل عام؛ ويتناول بوجه خاص جميع الجوانب المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من ذلك القرار التي تشمل (أ) المساءلة، (ب) الحماية المادية، (ج) مراقبة الحدود وجهود إنفاذ القانون، (د) الضوابط الوطنية على الصادرات والشحنات العابرة، بما في ذلك الضوابط على توفير الأموال والخدمات من قبيل تمويل تلك الصادرات والشحنات العابرة؛ ويتضمن، إذا لزم الأمر، أولويات محددة لعملها، مع مراعاة استعراضها السنوي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي يعد بمساعدة فريق الخبراء قبل نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر من كل عام (الفقرة ٩)
تيسير المساعدة التقنية	يطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ أن تقوم، بدعم من فريق الخبراء، بتحديد الممارسات والنماذج والتوجيهات الفعالة بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بغرض إعداد مصنف بها والنظر في وضع دليل مرجعي فني بشأنه تستخدمهما الدول طوعا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويشجع، في هذا الصدد، اللجنة على أن تستعين أيضا، وفقا لتقديرها، بالخبرة المتوفرة في هذا المجال، بما في ذلك خبرة المجتمع المدني والقطاع الخاص، بموافقة الدولة، حسب الاقتضاء (الفقرة ١٢)
	يحث اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ على أن تواصل توطيد دور اللجنة في تيسير تقديم المساعدة التقنية لأجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة بالمشاركة بنشاط، بدعم من فريق الخبراء، في مواءمة عروض المساعدة والطلبات المقدمة للحصول عليها بوسائل مثل القيام بزيارات للدول بناء على دعوة من الدولة المعنية واستخدام نماذج طلبات المساعدة أو خطط العمل أو المعلومات الأخرى التي تقدم إلى اللجنة (الفقرة ١٥)

ثانيا – الأفرقة العاملة

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، تواصل عقد اجتماعات عدد من الأفرقة العاملة التابعة لمجلس الأمن. وكما في حالة اللجان، تألفت الأفرقة العاملة من جميع أعضاء المجلس الـ ١٥ وعُقدت اجتماعاتها كجلسات خاصة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. واتُّخذت القرارات بتوافق الآراء.

واستمر عقد اجتماعات كل من الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، والفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى، والفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. ولعدة مرات خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، أشار المجلس صراحة في قراراته إلى الأفرقة العاملة المواضيعية المنحى. وعلى سبيل المثال، بموجب القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أوعز المجلس إلى الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يقوم بالنظر في مجموعة واسعة من الخيارات التي يمكن من خلالها ممارسة مزيد من الضغط على من يتمادى في ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح[٢٦].

وفي حين أن معظم الأفرقة العاملة أُنشئت على أساس فتح باب المشاركة وبالتالي لا تحتاج إلى تجديد، فإن ولاية الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها، الذي أنشئ في البداية لفترة سنة واحدة، مددت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١[٢٧]. ولم يجتمع الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على الرغم من أنه كان موجودا في الفترة قيد الاستعراض.

ويتضمن الجدول ٢٦ لمحة عامة موجزة عن إنشاء وولاية الأفرقة العاملة التابعة للمجلس.

(٢٦) القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)، الفقرة ٢١.

(٢٧) S/2010/654.

الجدول ٢٦

الأفرقة العاملة، ٢٠١٠-٢٠١١

الإنشاء	الولاية	الرئاسات
الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام		
أُنشئ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/3)	النظر في عدد من مسائل حفظ السلام المتصلة بمسؤوليات المجلس والجوانب الفنية لفرادى عمليات حفظ السلام، دون الإخلال باختصاص اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام القيام، عند الاقتضاء، بالتماس آراء البلدان المساهمة بقوات، بسبل منها عقد اجتماعات بين الفريق العامل والبلدان المساهمة بقوات، بغية أخذ آرائها في الاعتبار من قبل المجلس	اليابان (٢٠١٠) نيجيريا (٢٠١١)

الإنشاء	الولاية	الرئاسات
الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها		
أُنشئ في آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207)[أ]	رصد تنفيذ التوصيات الواردة في البيان الرئاسي S/PRST/2002/2 والبيانات الرئاسية السابقة والقرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	أوغندا (٢٠١٠) جنوب أفريقيا (٢٠١١)
	اقتراح توصيات بشأن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك مع سائر وكالات الأمم المتحدة التي تعالج شؤون أفريقيا	
	القيام، بوجه خاص، بدراسة المسائل الإقليمية والمسائل المطروحة في جميع النزاعات، التي لها تأثير على عمل المجلس في مجال منع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها	
	اقتراح توصيات على مجلس الأمن لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (منظمة الوحدة الأفريقية)[ب] ودون الإقليمية في مجال منع نشوب النزاعات وحلها	
الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)		
أُنشئ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤))	النظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد والجماعات والكيانات الضالعين في الأنشطة الإرهابية أو المرتبطين بها، من غير الأفراد والجماعات والكيانات المدرجين في قوائم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم وتجميد أرصدتهم المالية ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير	تركيا (٢٠١٠) الهند (٢٠١١)
	النظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يمول عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم الاستيلاء عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس	

الإنشاء	الولاية	الرئاسات
الفريق العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح		
أُنشئ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥))	استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والتراعات المسلحة	المكسيك (٢٠١٠)
	استعراض التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل التي دُعي إليها في القرارين ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)	ألمانيا (٢٠١١)
	النظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه لتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من التراعات المسلحة وذلك بعدة طرق من بينها تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف التراع	
	توجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار، وفقا لولاية كل منها	
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى		
أُنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (لم يُتخذ أي قرار رسمي في هذا الشأن)	التعامل مع المسائل المتعلقة بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى	اليابان (٢٠١٠) البوسنة والهرسك (٢٠١١)
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين		
أنشئ في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ عملا باقتراح بعض أعضاء المجلس في الجلسة ٤١٦١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (لم يُتخذ أي قرار رسمي في هذا الشأن)	التعامل مع المسألة المحددة المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكُلف بعد ذلك بالتعامل مع القضايا (القانونية) الأخرى المتعلقة بالمحكمتين	النمسا (٢٠١٠) البرتغال (٢٠١١)

(أ) جُددت ولاية الفريق العامل لمدة سنة واحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بموجب مذكرات من رئيس مجلس الأمن (S/2003/1138، و S/2004/1031، و S/2005/814، و S/2007/6، و S/2008/795، و S/2009/650، و S/2010/654).

(ب) الاتحاد الأفريقي الآن.

ثالثا - هيئات التحقيق

ملاحظة

خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، لم يأذن مجلس الأمن بإنشاء أي هيئات تحقيق جديدة.

لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في وقائع وملابسات اغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو

عن طريق تبادل للرسائل بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن، أذن مجلس الأمن في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ للأمين العام بإنشاء لجنة دولية فيما يتعلق باغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة، المحترمة بينظير بوتو، الذي وقع في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[٢٨]. وكلفت لجنة التحقيق بتحديد الوقائع والملابسات المحيطة باغتيال رئيسة الوزراء السابقة، وحُددت فترة ولايتها بستة أشهر كحد أقصى.

وعن طريق تبادل رسالتين مؤرختين ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠[٢٩]، مدد مجلس الأمن ولاية اللجنة لمدة ثلاثة أشهر، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، لتمكين اللجنة من استكمال تحقيقاتها وإعداد تقريرها إلى المجلس. وبرسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، قدم الأمين العام تقرير اللجنة إلى المجلس للنظر فيه[٣٠].

(٢٨) S/2009/67 و S/2009/68.

(٢٩) S/2010/7 و S/2010/8.

(٣٠) S/2010/191.

رابعا - المحكمتان

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مجلس الأمن العمل من أجل تنفيذ استراتيجية الإنجاز لكل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بإنشاء آلية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. واستمر نشاط كلتا المحكمتين، من خلال تنفيذ مختلف الإصلاحات الإجرائية لتحسين الكفاءة والإنتاجية، وفي الوقت نفسه كفالة احترام حقوق المتهمين في الإجراءات الواجبة الاتباع.

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من الميثاق، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وتتكون الآلية من فرعين: أحدهما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، على أن يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ وآخر للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، على أن يشرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر أن تعمل الآلية لفترة أولية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وأن تواصل ما كان للمحكمتين من ولاية وحقوق والتزامات ومهام أساسية. وطلب المجلس كذلك إلى المحكمتين أن تتخذا جميع التدابير الممكنة لإنجاز أعمالهما المتبقية في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إنشاء أفرقة للتحضير لذلك في كلتا المحكمتين. وأشار المجلس إلى التزام الدول بالتعاون مع المحكمتين والآلية، في مسائل منها

الاستجابة لطلبات المساعدة لتحديد مكان المتهمين والقبض عليهم واحتجازهم وتسليمهم وإحالتهم، واتخاذ كل التدابير اللازمة بموجب القوانين الداخلية لكل منها على تنفيذ أحكام القرار والنظام الأساسي للآلية. وأكد المجلس كذلك ضرورة أن تركز المحكمتان عملهما على ملاحقة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة ممن يشتبه في تحملهم أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما، وإحالة القضايا التي لا تنطوي على هذا المستوى من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة.

ألف – المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، للمحاكمة على الانتهاكات المرتكبة خلال تفكك البلد والنزاعات التي تلت ذلك.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى مجلس الأمن عدة تغييرات فنية على تنظيم المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث انطوت على تعديل عدد القضاة الدائمين والمخصصين وتمديد فترات عمل مختلف القضاة.

ويتضمن الجدول ٢٧ النص الكامل لجميع فقرات قرارات المجلس ذات الصلة بولاية المحكمة.

الجدول ٢٧

المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩١٥ (٢٠١٠)	
الجوانب الإجرائية	
اختصاصات القضاة المخصصين	يقرر أنه يجوز أن يتجاوز مجموع عدد القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية لفترة مؤقتة العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة عشر قاضيا كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، مع العودة إلى العدد الأقصى المحدد باثني عشر قاضيا بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ أو عند الانتهاء من قضية بوبوفيتش، إن حدث هذا أولا (الفقرة ١)
القرار ١٩٣١ (٢٠١٠)	
الجوانب الإجرائية	
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها أو إلى حين انتهاء فترات عملهم كأعضاء في دائرة الاستئناف، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٣)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يقرر أيضا أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٤)
	يقرر كذلك أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٥)
	يؤكد اعتزامه أن يمدد، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، فترة عمل قضاة الدائرة الابتدائية في المحكمة الدولية، استنادا إلى الجدول الزمني للمحاكمات التي تتوقع المحكمة الدولية إجراءها، ويطلب إلى رئيس المحكمة الدولية أن يقدم إلى مجلس الأمن جدولا زمنيا مستكملا للقضايا التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ (الفقرة ٦)
القرار ١٩٥٤ (٢٠١٠)	
الجوانب الإجرائية	
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يأذن للقاضي كيفن باركر، على الرغم من انتهاء فترة عمله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإتمام قضية دوردفيتش التي شرع فيها قبل انتهاء فترة عمله، ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام هذه القضية بحلول نهاية شباط/فبراير ٢٠١١ (الفقرة ١)
	يقرر أيضا أن يأذن للقاضي أولديس كينيس، على الرغم من انتهاء فترة عمله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بإتمام قضية غوتوفينا وآخرون التي شرع فيها قبل انتهاء فترة عمله، ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام هذه القضية قبل نهاية آذار/مارس ٢٠١١ (الفقرة ٢)
	يقرر كذلك السماح للقاضي كينيس بالعمل في المحكمة الدولية بما يتجاوز مجموع فترة العمل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٣ مكررا ثانيا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية (الفقرة ٣)
القرار ١٩٩٣ (٢٠١١)	
الجوانب الإجرائية	
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ١)
	يقرر أيضا أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم الذين هم أعضاء في الدوائر الابتدائية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٢)

باء – المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

بموجب القرار ٩٥٥ (١٩٩٤)، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرى مجلس الأمن عدة تغييرات فنية على تنظيم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث انطوت على تعديل عدد القضاة الدائمين والمخصصين وتمديد فترات عمل مختلف القضاة.

ويتضمن الجدول ٢٨ النص الكامل لجميع فقرات قرارات المجلس ذات الصلة بولاية المحكمة.

الجدول ٢٨

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: الأحكام المتعلقة بالولاية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ١٩٣٢ (٢٠١٠)	
الجوانب الإجرائية	
تعديل النظام الأساسي	يقرر تعديل المادة ١٢ ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على النحو الوارد في مرفق هذا القرار (الفقرة ٦)
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر تمديد فترة عمل القاضيين الدائمين التاليين العاملين في المحكمة الدولية، وهما عضوان في دائرة الاستئناف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٣)
	يقرر أيضا أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
	يقرر كذلك تمديد فترة عمل القضاة المخصصين العاملين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الذين هم أعضاء في الدائرة الابتدائية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٥)

القرار ١٩٩٥ (٢٠١١)

الجوانب الإجرائية

اختصاصات القضاة	يقرر أنه، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقضاة المخصصين ترشيح أنفسهم للانتخاب لمنصب رئيس المحكمة الدولية والتصويت في الانتخابات لهذا المنصب (الفقرة ١)
	يقرر أيضا، في هذا الصدد، أنه بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي المخصص الذي ينتخب رئيسا للمحكمة الدولية أن يتمتع بنفس السلطات التي يتمتع بها القاضي الدائم، دون أن يترتب على ذلك تغيير في مركزه أو دفع أي بدلات أو استحقاقات إضافية عدا البدلات أو الاستحقاقات التي يتقاضاها بالفعل ودون أن تترتب عليه أي تغييرات في ما هو قائم من أحكام وشروط الخدمة كقاض مخصص (الفقرة ٢)
	يقرر كذلك أنه، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي المخصص الذي ينتخب نائبا لرئيس المحكمة الدولية أن يتصرف كرئيس عندما يتعين عليه ذلك بموجب النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، دون أن يترتب على ذلك تغيير في مركزه أو دفع أي بدلات أو استحقاقات إضافية عدا البدلات أو الاستحقاقات التي يتقاضاها بالفعل ودون أن تترتب عليه أي تغييرات في ما هو قائم من أحكام وشروط الخدمة كقاض مخصص (الفقرة ٣)
	يقرر، في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة، أنه بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي دنيس بايرون أن يعمل على أساس عدم التفرغ وأن يزاول عملا قضائيا آخر ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى حين الانتهاء من القضية التي كلف بالنظر فيها، ويحيط علما باعتزام المحكمة الدولية إتمام القضية بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويؤكد أن هذا الإذن الاستثنائي لن يعد أنه ينشئ سابقة. وسيكون رئيس المحكمة الدولية مسؤولا عن كفالة أن يكون هذا الترتيب متماشيا مع الاستقلال والحياد اللذين يلزم أن يتحلى بهما القاضي وألا ينشأ عنه تضارب في المصالح وألا يؤدي إلى تأخر صدور الحكم (الفقرة ٤)

القرار أو المهمة الصادر بها تكليف، حسب فئة المهام	الأحكام
القرار ٢٠١٣ (٢٠١١)	
الجوانب الإجرائية	
اختصاصات القضاة	يقرر أنه في ضوء الظروف الاستثنائية القائمة وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، يجوز للقاضي باختيار توزموخاميدوف العمل بعض الوقت ومزاولة عمل قضائي آخر لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويحيط علما بأن القاضي توزموخاميدوف قد التزم بأن يصدر ضمن الآجال المحددة حكمه في القضيتين المعروضتين عليه حاليا (الفقرة ١)
القرار ٢٠٢٩ (٢٠١١)	
الجوانب الإجرائية	
تمديد فترة عمل القضاة	يقرر أن يمدد فترة عمل القضاة الدائمين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرتين الابتدائيتين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ١)
	يقرر أيضا أن يمدد فترة عمل القضاة المخصصين في المحكمة الدولية التالية أسماؤهم، الأعضاء في الدائرتين الابتدائيتين، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو حتى الانتهاء من القضايا التي كلفوا بالنظر فيها، إن حدث هذا أولا ... (الفقرة ٢)

خامسا – اللجان المخصصة

ملاحظة

خلال الفترة قيد النظر، واصلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، المنشأة عملا بالقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٦٩٢ (١٩٩١)، عقد اجتماعاتها. ولم تُنشأ لجان جديدة خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١.

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لكي تتولى إدارة صندوق لتعويض أي خسارة أو ضرر أو تلف لحق بالحكومات الأجنبية ورعاياها وشركاتها، في أعقاب غزو واحتلال العراق للكويت.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم يُدخل المجلس أي تغييرات على ولاية لجنة التعويضات.

سادسا - المستشارون والمبعوثون والممثلون الخاصون

ملاحظة

في الوقت الذي يخول فيه للأمين العام سلطة واسعة في تعيين الممثلين والمستشارين، على النحو الذي كررت تأكيده الجمعية العامة[٣١]، تجري هذه التعيينات، في كثير من الحالات، بناء على طلب مجلس الأمن أو بدعم منه. وفي هذه الحالات، يمكن اعتبار المبعوث أو الممثل بمثابة هيئة فرعية تابعة للمجلس. وترد في القسم السادس قائمة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين الذين شارك المجلس في تعيينهم والذين تتصل ولاياتهم بمسؤولية المجلس عن صون السلم والأمن الدوليين. ولا تشمل هذه القائمة الممثلين الخاصين المعينين كرؤساء لبعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية؛ ويشملهم الجزء العاشر. وخلال الفترة، قام المستشارون الخاصون للأمين العام المعنيون بقبرص، وبمنع الإبادة الجماعية، وبتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، والمبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية جميعهم بمواصلة ممارسة المهام المسندة إليهم. وفي عام ٢٠١٠، أنشأ المجلس وظيفتين جديدتين، وهما الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

في ما يتعلق بالحالة في قبرص، رحب المجلس، بموجب القرارات ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ١٩٥٣ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٩٨٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٠٢٦ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالجهود المتواصلة التي يبذلها المستشار الخاص للأمين العام، الذي تتمثل ولايته في مساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة تهدف إلى التوصل إلى تسوية شاملة.

وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، اعتمد المجلس، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين، مع التركيز على الدبلوماسية الوقائية في أفريقيا، بيانا رئاسيا أشار فيه إلى دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية في المسائل المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها[٣٢].

وفيما يتعلق بالحالة في الصحراء الغربية، أعاد المجلس، بموجب القرارين ١٩٢٠ (٢٠١٠) و ١٩٧٩ (٢٠١١)، تأكيد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام والعمل الذي قام به في تيسير المفاوضات بين الطرفين، ورحب بالمشاورات التي يجريها مع الطرفين والدول المجاورة، وأكد دعمه لالتزام المبعوث الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

طلب المجلس، بموجب القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصا لتولي مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة وبذل الجهود من أجل الدعوة لدى عدة جهات منها الحكومات، بما فيها الممثلون العسكريون والقضائيون، ولدى

(٣١) القرار ٢٢٦/٥١، الجزء الثاني، الفقرة ٥.

(٣٢) S/PRST/2010/14، الفقرة الحادية عشرة.

جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد السواء، للعنف الجنسي في النزاع المسلح والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، أساسا من خلال ”مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع“ المشتركة بين الوكالات[٣٣]. واتُّخذ هذا الموقف بموجب الرسائل المتبادلة بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن في عام ٢٠١٠، وعُيِّنت السيدة مارغريت فالستروم (السويد) كأول ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بتعيين الممثلة الخاصة، وكرر تأكيد دعم ولايتها على النحو المبين في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)[٣٤].

المستشار الخاص المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال

رحب المجلس، بموجب بيان رئاسي اعتمده في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، وعُيِّن السيد جاك لانغ (فرنسا) لشغل ذلك المنصب بموجب رسالتين متبادَلتين بين الأمين العام ورئيس مجلس الأمن مؤرختين ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأعاد المجلس، بموجب القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تأكيد اهتمامه بمواصلة النظر في جميع الخيارات السبعة بشأن محاكمة القراصنة المشتبه فيهم الواردة في تقرير الأمين العام[٣٥]، آخذا في الاعتبار المعلومات والملاحظات الإضافية الجديدة المستندة إلى المشاورات التي يجريها المستشار الخاص، بغية اتخاذ مزيد من الخطوات الكفيلة بمحاسبة القراصنة[٣٦].

ويتضمن الجدول ٢٩ تفاصيل بشأن إقرار المجلس تعيين ممثلين خاصين، وبشأن ولاياتهم، وبشأن التطورات التي حدثت خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٣٣) القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الفقرة ٤.

(٣٤) S/PRST/2010/8، الفقرة الأولى.

(٣٥) S/2010/394.

(٣٦) القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠)، الفقرة ١٤.

الجدول ٢٩

التطورات المتعلقة بالمستشارين والمبعوثين والممثلين الخاصين، ٢٠١٠-٢٠١١

الإنشاء	القرارات
المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية	
S/1997/236 ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	القرار ١٩٢٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إذ يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للصحراء الغربية لتنفيذ القرارات ١٧٥٤ (٢٠٠٧) و ١٧٨٣ (٢٠٠٧) و ١٨١٣ (٢٠٠٨) و ١٨٧١ (٢٠٠٩) (الفقرة الثانية من الديباجة؛ ويرد حكم مماثل في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثانية من الديباجة)

الإنشاء	القرارات
	وإذ يؤكد دعمه للمبعوث الشخصي للأمين العام، السيد كريستوفر روس، وللعمل الذي يضطلع به لتيسير المفاوضات بين الطرفين، وإذ يرحب أيضا بالزيارة التي قام بها مؤخرا إلى المنطقة وبالمشاورات الجارية مع الطرفين والدول المجاورة (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة؛ ويرد حكم مماثل في القرار ١٩٧٩ (٢٠١١)، الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة)
	القرار ١٩٧٩ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١
	يؤكد دعمه القوي لالتزام الأمين العام ومبعوثه الشخصي بإيجاد حل لمسألة الصحراء الغربية في هذا السياق، ويرحب بالوتيرة المتسارعة للاجتماعات والاتصالات (الفقرة ٥)

المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص

S/1997/320 ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	القرار ١٩٣٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠
S/1997/320 ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	وإذ يرحب أيضا بالجهود المتواصلة التي يبذلها السيد ألكسندر داونر بصفته المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص المكلف بمساعدة الطرفين في إجراء مفاوضات كاملة بهدف التوصل إلى تسوية شاملة ...
	(الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة؛ ويرد حكم مماثل في القرارات ١٩٥٣ (٢٠١٠)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ و ١٩٨٦ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الديباجة؛ و ٢٠٢٦ (٢٠١١)، الفقرة العشرون من الديباجة)

المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	البيان الرئاسي S/PRST/2010/14 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
S/2004/567 ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	... ويقر المجلس كذلك بالحاجة إلى مزيد من الاتساق بين جميع كيانات الأمم المتحدة المعنية فيما يتعلق بالاستخدام الأكثر فعالية لأدوات الدبلوماسية الوقائية الموضوعة تحت تصرفها ...
S/2004/568 ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى دور المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية في المسائل المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها. ويشدد المجلس على ضرورة مشاركة جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني، مشاركة كاملة، بما يكفل المحافظة على الزخم وعلى توقعات وضع إطار ذي مغزى للدبلوماسية الوقائية (الفقرة الحادية عشرة)

المبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

S/PRST/2004/36 ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	لم تحدث أية تطورات في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الإنشاء	القرارات
S/2004/974 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
S/2004/975 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	
S/PRST/2010/8 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	البيان الرئاسي S/PRST/2010/8 المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يرحب مجلس الأمن بتعيين السيدة مارغوت فالستروم ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويكرر الإعراب عن دعمه لولايتها على النحو المحدد في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (الفقرة الأولى)
S/2010/62 ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
S/2010/63 ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	
المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتعلقة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال	
S/2010/451 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠	S/PRST/2010/16 المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ يرحب المجلس باعتزام الأمين العام تعيين مستشار خاص معني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، واضعا في اعتباره أهمية التنسيق بين الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، بما في ذلك المستشار الخاص، والأعمال التي تضطلع بها جميع الجهات الفاعلة الدولية المعنية (الفقرة السابعة)
S/2010/452 ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠	القرار ١٩٥٠ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يعيد تأكيد اهتمامه بمواصلة النظر في جميع الخيارات السبعة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة التي ورد بيانها في تقرير الأمين العام والتي تكفل مستويات مختلفة من المشاركة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ما يرد من معلومات وملاحظات إضافية جديدة من الأمين العام على أساس المشاورات التي يجريها مستشاره الخاص المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال، بغية اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان محاسبة القراصنة، مشددا على ضرورة توطيد التعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تحقيق هذا الهدف، ويشجع فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال على مواصلة مناقشاته في هذا الصدد (الفقرة ١٤)

الإنشاء	القرارات
	القرار ٢٠١٥ (٢٠١١) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ يعيد تأكيد أن التوصل في نهاية المطاف إلى تعزيز مسؤولية الصومال ومشاركته النشطة في الجهود المبذولة لمحاكمة الأشخاص المشتبه في أنهم قراصنة، كما شدد على ذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسائل القانونية المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في تقريره المحال إلى مجلس الأمن في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لا يزال يشكل هدفا على درجة كبيرة من الأهمية في السياق العام لمكافحة القرصنة (الفقرة ١)

سابعا - لجنة بناء السلام

ملاحظة

أنشأ مجلس الأمن، بموجب القرار ١٦٤٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، متصرفًا بالتزامن مع الجمعية العامة، لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية. وقرر المجلس أن الغايات الرئيسية من إنشاء اللجنة تتمثل في جملة أمور منها الجمع بين كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد من أجل وضع استراتيجيات متكاملة لعملية بناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع وتقديم المشورة والمقترحات بشأن هذه الاستراتيجيات، وتقديم توصيات في هذا الصدد. وقرر المجلس أيضا أن تضم اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام سبعة من أعضاء المجلس[٣٧]. وقبل عام ٢٠١٠، أُدرجت الحالات في بوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وغينيا - بيساو وليبريا في جدول أعمال لجنة بناء السلام.

(٣٧) يضم الـ ٣١ عضوا ٧ أعضاء يختارهم مجلس الأمن؛ و ٧ أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ و ٥ من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ و ٥ من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة؛ و ٧ أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة.

وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١١، أضيفت غينيا إلى جدول أعمال لجنة بناء السلام، مما أدى إلى رفع العدد الإجمالي للحالات المدرجة في جدول أعمال اللجنة خلال هذه الفترة إلى ست حالات.

التطورات التي حدثت خلال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس توجيه الدعوة إلى رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة لتقديم إحاطات عن الحالات المدرجة في جدول أعمال اللجنة، عادة بمناسبة تجديد الولاية، أو في وقت نظر المجلس في مسألة بناء السلام بعد انتهاء النزاع[٣٨].

(٣٨) تم إرساء الممارسة المتمثلة في دعوة رؤساء التشكيلات القطرية المخصصة التابعة للجنة بناء السلام، حسب الاقتضاء، للمشاركة في الجلسات الرسمية للمجلس التي يُنظَر فيها في الحالة المتعلقة بالبلد المعني، أو على أساس كل حالة على حدة، بموجب مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ (S/2010/507، الفقرة ٦١). وللاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الدعوات إلى الجلسات الرسمية لمجلس الأمن والمشاركة فيها، انظر الجزء الثاني. وللاطلاع على الدعوات الموجهة إلى رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة ومشاركاتهم، انظر الجداول الواردة في الجزء الأول في إطار البنود ذات الصلة.

وفيما يتصل بتلك المسألة، شارك رئيس اللجنة في الجلسة ٦٢٩٩ المعقودة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث قال إن المجلس ينبغي أن ينظر في سبل تعظيم الاستفادة من الدور الاستشاري للجنة، ودعا إلى إقامة علاقة عضوية أقوى وأكثر دينامية بين المجلس واللجنة خلال مختلف مراحل نظر المجلس في حالات محددة مدرجة في جدول أعمال اللجنة[٣٩]. وفي ما يتعلق بالحالة في سيراليون، شارك رئيس تشكيلة سيراليون في الجلسة ٦٢٩١، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، ودعا إلى مواصلة إيلاء الاهتمام اللازم وتقديم المساعدة في فترة ما قبل الانتخابات العامة لعام ٢٠١٢ وإلى زيادة التمويل المخصص لجهود بناء السلام. وقدم رئيس تشكيلة ليبريا إحاطة إلى المجلس في جلسته ٦٤٩٥، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠١١، وناقش مسألتَي المصالحة الوطنية وإصلاح نظام العدالة[٤٠].

اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

خلال الفترة، شارك عضوان[٤١] من أعضاء مجلس الأمن في أعمال اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام حتى نهاية عام ٢٠١٠. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اختار المجلس غابون وكولومبيا للمشاركة في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنة واحدة حتى نهاية عام ٢٠١١[٤٢].

طلب المشورة بشأن الحالة في ليبريا

في رسالة مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس لجنة بناء السلام، أعرب رئيس مجلس الأمن عن دعم المجلس للطلب المقدم من ليبريا لإدراجها في جدول أعمال اللجنة، ودعا اللجنة إلى تقديم المشورة والتوصيات بشأن أولويات بناء السلام في ليبريا في مجالات سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن والمصالحة الوطنية[٤٣]. ووافقت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لاحقا على إدراج ليبريا في جدول أعمالها وإنشاء تشكيلة قطرية مخصصة لها[٤٤].

القرارات التي تتضمن الإشارة إلى لجنة بناء السلام

خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أشار مجلس الأمن إلى لجنة بناء السلام في العديد من القرارات فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية والمسائل القطرية المحددة على السواء. وعرض المجلس، في جملة أمور، تقديم دعمه لعمل اللجنة وأعرب عن استعداده للاستفادة من دورها الاستشاري بصورة أكبر. وطلب المجلس أيضا أن تعمل اللجنة على كفالة إدماج حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام. وشجع المجلس اللجنة أيضا على أن تواصل عملها بالتشاور الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف كفالة وضع استراتيجيات أكثر اتساقا وتكاملا في مجالي بناء السلام والإنعاش.

ويتضمن الجدولان ٣٠ و ٣١ النص الكامل لجميع الفقرات الواردة في قرارات المجلس التي تتصل بلجنة بناء السلام، مرتبة حسب بنود جدول الأعمال.

---

(٣٩) S/PV.6299، الصفحة ٤٣.

(٤٠) S/PV.6495، الصفحتان ٥-٦.

(٤١) غابون والمكسيك

(٤٢) S/2010/690.

(٤٣) S/2010/389.

(٤٤) S/2010/390.

الجدول ٣٠

القرارات المتخذة في إطار البنود المواضيعية، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار والتاريخ	الحكم
الأطفال والنزاع المسلح	
القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١	يهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، بما فيها لجنة بناء السلام، والأطراف الأخرى المعنية كفالة إدراج مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحقوقهم ورفاههم وتمكينهم في جميع عمليات السلام وكفالة إيلاء الأولوية للمسائل المتصلة بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح في خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش والتعمير بعد انتهاء النزاع (الفقرة ١٩)
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2010/1 ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	ويقر المجلس بالدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضطلع به في عمليات بناء السلام والإنعاش والتعمير والتنمية بعد انتهاء النزاعات، ويؤكد أهمية التفاعل والتعاون بين لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويشجع المجلس اللجنة على مواصلة العمل بالتشاور الوثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بغية ضمان زيادة اتساق وتكامل الاستراتيجيات المتعلقة ببناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاعات (الفقرة السابعة)
صون السلام والأمن الدوليين: كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2010/18 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	ويؤكد المجلس أيضا أهمية إحراز تقدم في توضيح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال بناء السلام، ويرحب بوجه خاص بالدور الهام الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في تعزيز اتباع نهج متكامل ومتسق إزاء بناء السلام ودعمه. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل اللجنة، ويعرب عن استعداده للاستفادة بقدر أكبر من دورها الاستشاري. ويتطلع المجلس إلى النظر في تقرير الميسرين عن استعراض عمل اللجنة لعام ٢٠١٠ (الفقرة الخامسة عشرة) ويكرر المجلس تأكيد التزامه بتعزيز شراكاته الاستراتيجية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ودعمه لتلك المنظمات، بما يتفق والفصل الثامن من الميثاق، في ميادين منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام. ويشدد المجلس أيضا على ضرورة مواصلة تعزيز شراكاته مع سائر الجهات الفاعلة المعنية، سواء على الصعيد الاستراتيجي أو على أرض الواقع، وبخاصة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة بناء السلام والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي والمجتمع المدني (الفقرة السابعة عشرة)

القرار والتاريخ	الحكم
صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية	
S/PRST/2011/4 ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل لجنة بناء السلام واستعداده للاستفادة بقدر أكبر من دورها الاستشاري. ويسلم المجلس كذلك بضرورة التنسيق والحوار مع اللجنة. ويهيب المجلس باللجنة أن تواصل النهوض بنهج متكامل ومتسق في مجال بناء السلام وأن تسعى إلى ضمان أن تعزز الأنشطة التي تدعمها في مجالي التنمية والأمن بعضها بعضا (الفقرة الرابعة عشرة)
بناء السلام بعد انتهاء النزاع	
S/PRST/2010/7 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠	ويكرر المجلس تأكيد أهمية الشروع في تقديم المساعدة لبناء السلام في أبكر مرحلة ممكنة. ويقر المجلس بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به لجنة بناء السلام في معالجة أولويات بناء السلام، وبخاصة عن طريق حشد الدعم والموارد وتحسين تخطيط الجهود المبذولة لبناء السلام وتنسيقها. ويقر المجلس كذلك بضرورة زيادة التنسيق مع اللجنة ويتطلع إلى استعراض اللجنة لعام ٢٠١٠ وإلى التوصيات بشأن كيفية تعزيز دورها (الفقرة التاسعة) ويقر المجلس بأهمية تعزيز التنسيق بين الجهات المانحة المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة توفير دعم مالي متسق يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب لبناء السلام بعد انتهاء النزاع. ويؤكد المجلس ضرورة أن تضطلع آليات التمويل المخصصة لتلبية الاحتياجات التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، وبخاصة صندوق بناء السلام، بدور محفز ينبغي أن يعقبه تمويل أكبر حجما وأطول أجلا في أقرب وقت ممكن من أجل الاضطلاع بجهود الإنعاش وإعادة البناء. ويشجع المجلس على زيادة التآزر بين صندوق بناء السلام ولجنة بناء السلام (الفقرة العاشرة)
S/PRST/2010/20 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ويرحب المجلس بالدور الهام الذي تقوم به لجنة بناء السلام في تعزيز اتباع نهج متكامل ومتسق في بناء السلام، بما يشمل مشاركة المرأة، ودعمه. ويكرر المجلس تأكيد دعمه لعمل اللجنة، ويعرب عن استعداده للاستفادة بشكل أكبر من الدور الاستشاري الذي تضطلع به اللجنة (الفقرة العاشرة)
القرار ١٩٤٧ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يطلب إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها وعلى النحو اللازم، بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير[أ]، بغرض زيادة فعالية لجنة بناء السلام (الفقرة ٢) يطلب إلى لجنة بناء السلام تضمين تقاريرها السنوية معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الشأن في التقرير (الفقرة ٤)
S/PRST/2011/2 ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	ويؤكد المجلس استعداده للاستفادة بشكل أكبر من الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة بناء السلام. ويلاحظ المجلس الدور الذي يمكن للجنة أن تؤديه في المساعدة على تحقيق الأهداف الأساسية لبناء السلام، بما فيها إرساء مؤسسات تتوافر لها مقومات البقاء وتخضع للمساءلة في البلدان المدرجة في جدول أعمالها. ويؤكد المجلس أيضا أهمية قيام شراكات واضحة المعالم وتركز على مجالات محددة بين الأمم المتحدة ووكالات التنمية والشركاء الثنائيين وسائر الجهات الفاعلة

القرار والتاريخ	الحكم
	المعنية، وبخاصة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية، من أجل تنفيذ استراتيجيات وطنية ترمي إلى بناء مؤسسات فعالة تعمل على تحقيق النتائج والنهوض بالمساءلة المتبادلة (الفقرة الخامسة)
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
S/PRST/2010/2 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠	يتعهد بتعزيز التنسيق مع لجنة بناء السلام، ويتطلع قدما إلى استعراض اللجنة لعام ٢٠١٠ والتوصيات المتعلقة بكيفية مواصلة تعزيز دورها (الفقرة السادسة)

(أ) S/2010/393، المرفق (''استعراض هيكل بناء السلام بالأمم المتحدة'').

الجدول ٣١

القرارات المتخذة بموجب البنود المخصصة لكل بلد، ٢٠١٠-٢٠١١

القرار والتاريخ	الحكم
الحالة في بوروندي	
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	يثني على حكومة بوروندي لإتمامها عملية إعادة إدماج آخر مجموعات الأطفال الذين كانوا مرتبطين من قبل بالجماعات المسلحة والمحاربين السابقين، ويشجع الحكومة على كفالة استدامة هذه النتائج، ويشجع لجنة بناء السلام على النظر في الإجراءات المحددة التي يمكنها الاضطلاع بها لتعزيز الدعم الذي تقدمه لعملية إعادة الإدماج المستدام للسكان المتضررين من الحرب وغيرهم من الفئات الضعيفة، وتؤيد الجهود التي تبذلها الحكومة في حملة نزع السلاح الطوعي للمدنيين والشروع في عملية وسم الأسلحة وتسجيلها التي تقوم بها الشرطة الوطنية البوروندية (الفقرة ٩) يشجع حكومة بوروندي ولجنة بناء السلام وشركاء بوروندي على الصعيدين الوطني والدولي على الوفاء بالالتزامات التي قطعوها على أنفسهم بموجب الإطار الاستراتيجي لبناء السلام في بوروندي ويطلب إلى اللجنة أن تستمر، بدعم من مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، في مساعدة الحكومة على إرساء أسس السلام والأمن المستدامين وإعادة الإدماج والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي، بما في ذلك كفالة إحراز تقدم في تنفيذ سيادة القانون ومراعاة أهداف بناء السلام بالكامل في عمليات التخطيط الاستراتيجي في المستقبل، وبخاصة في إطار ورقة استراتيجية الحد من الفقر، ويطلب إلى اللجنة أن تسدي المشورة إلى مجلس الأمن بشأن هذه المسائل (الفقرة ١٠)
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
S/PRST/2010/26 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ويرحب المجلس بدعم المجتمع الدولي المستمر لعملية بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويرحب، على وجه الخصوص، بالأعمال المهمة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بقيادة الممثلة الخاصة للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى، السيدة ساهلي - وورك زيودي، وبالجهود التي تبذلها لجنة بناء السلام في إسداء

القرار والتاريخ	الحكم
	المشورة والدعوة من أجل تنسيق الدعم الدولي للوفاء بالأولويات الأساسية لبناء السلام، بما فيها الانتخابات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويرحب المجلس كذلك بإنجاز الإطار الاستراتيجي المتكامل لتنسيق جهود بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (الفقرة الثامنة)
الحالة في غينيا – بيساو	
S/PRST/2010/15 ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	ويرحب المجلس بالمشاركة المستمرة للجنة بناء السلام ويدعو أيضا إلى التنفيذ الفوري لإطار عمل الأمم المتحدة لتحقيق السلام والتنمية في غينيا – بيساو. ويرحب المجلس كذلك بدور مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا – بيساو في ما يبذله من جهود من أجل تنسيق الإجراءات التي يتخذها الشركاء، وبخاصة الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، لتقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن (الفقرة السابعة)
القرار ١٩٤٩ (٢٠١٠) ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحث المجتمع الدولي، بما في ذلك لجنة بناء السلام والمنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية، والشركاء الثنائيين حسب الاقتضاء، على زيادة الدعم السياسي والمالي لمبادرة ساحل غرب أفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات اللذين يشكلان خطرا يهدد السلام والأمن في غينيا – بيساو وفي المنطقة دون الإقليمية، ويرحب في هذا الصدد بالتزام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والشركاء الآخرين بالتنفيذ الفوري لخطة عمل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في غرب أفريقيا، بما في ذلك الخيارات المطروحة لفرض عقوبات محددة الهدف ضد الأفراد الذين يعرف أنهم أعضاء في شبكة الاتجار بالمخدرات أو من مؤيديها، ويوافق على إبقاء الحالة قيد الاستعراض الفعلي والنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة (الفقرة ١٥) يطلب إلى لجنة بناء السلام أن تواصل دعم تنفيذ أولويات بناء السلام في غينيا – بيساو وأن تواصل كذلك تقديم المشورة إلى المجلس بشأن كيفية إزالة العقبات الأساسية التي تعترض بناء السلام في غينيا – بيساو، وبخاصة إصلاح قطاع الأمن والاتجار بالمخدرات، وأن توافي المجلس بآخر ما يستجد من معلومات عن التقدم الذي أحرزته في المساعدة على معالجة هذه المشكلة (الفقرة ١٧)
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إذ يرحب بالطلب الذي وجهته حكومة ليبريا إلى لجنة بناء السلام للمشاركة في إصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة الثامنة من الديباجة)

القرار والتاريخ	الحكم
	يشدد على ضرورة الاتساق بين عمليات حفظ السلام وبناء السلام والتنمية وتكاملها من أجل التصدي بفعالية لحالات ما بعد النزاع، ويطلب أن ينسق الأمين العام مع لجنة بناء السلام وأن يتعاون معها، ويشجع اللجنة على أن تقدم، بعد التشاور الوثيق مع حكومة ليبريا، تقريرا عن نتائج بعثتها الأخيرة وتوصياتها بشأن أفضل السبل التي يمكنها بها الإسراع في إحراز تقدم أولا وقبل كل شيء في مجال إصلاح قطاع الأمن وإرساء سيادة القانون وتحقيق المصالحة الوطنية (الفقرة ٧)
الحالة في سيراليون	
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	إذ ينوه بدور لجنة بناء السلام في دعم جهود بناء السلام في سيراليون، وإذ يرحب باستعراض الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرفيعة المستوى للجنة بناء السلام بشأن سيراليون المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يلاحظ المساهمة المقدمة من صندوق بناء السلام لعملية بناء السلام في سيراليون (الفقرة الثامنة من الديباجة) يشجع لجنة بناء السلام على أن توفر الدعم لحكومة سيراليون في التحضير لانتخابات عام ٢٠١٢ على النحو المطلوب، بما في ذلك إمكانية حشد ما يلزم من دعم من الشركاء الدوليين لتنفيذ برنامج التغيير الذي وضعته الحكومة واستراتيجية الرؤية المشتركة التي أعدتها الأمم المتحدة، وأن تقدم لمجلس الأمن المشورة في هذا الصدد وتطلعه على آخر المستجدات، بما في ذلك على التقدم المحرز في تحقيق أهداف بناء السلام الأساسية، حسب الاقتضاء (الفقرة ٨)

ثامنا - أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن، اقتُرح إنشاؤها لكنها لم تُنشأ

ملاحظة

خلال الفترة قيد الاستعراض، لم تكن هناك حالات اقتُرح فيها رسميا إنشاء جهاز فرعي و لم يتم إنشاؤه.

المرفق

وثائق ذات صلة باللجان والمحاكم وغيرها من الهيئات

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
اللجنة العاملة بموجب القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا[أ]	S/2010/14	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
	S/2010/372	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	التقرير الأول لمنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، المقدم عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)
	S/2010/580	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	التقرير الثاني لمنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، المقدم عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)
	S/2010/688	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
	S/2011/125	١١ آذار/مارس ٢٠١١	التقرير الثالث لمنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، المقدم عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)
	S/2011/694	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	التقرير الرابع لمنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال، المقدم عملا بالقرار ١٩٧٢ (٢٠١١)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا	S/2010/91	١٠ آذار/مارس ٢٠١٠	تقرير فريق الرصد المعني بالصومال المقدم عملا بالقرار ١٨٥٣ (٢٠٠٨)
	S/2011/433	١٨ تموز/يوليه ٢٠١١	تقرير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا المقدم عملا بالقرار ١٩١٦ (٢٠١٠)
	S/AC.29/2011/1	١ آب/أغسطس ٢٠١١	رسالة من منسق فريق الرصد إلى رئيس اللجنة، بشأن الوثيقة S/2011/433
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون[ب]	S/2010/659	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
اللجنة العاملة بموجب القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات[ج]	S/2010/125	٥ آذار/مارس ٢٠١٠	تقرير يجسد موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير العاشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2009/502)
	S/2010/341	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن، بشأن حالة استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة عملا بالقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
	S/2010/653	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقرير يجسد موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج استعراض القائمة الموحدة (S/2010/497)
	S/2010/685	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
	S/2010/686	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الاستعراض الشامل لجميع المسائل المعلقة المعروضة على اللجنة
	S/2011/728	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقرير يجسد موقف اللجنة بشأن التوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (S/2011/245)
	S/2012/305	٨ أيار/مايو ٢٠١٢	التقرير السنوي لعام ٢٠١١
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات	S/2010/497	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقرير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عن نتائج استعراض القائمة الموحدة، المقدم عملا بالقرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)
	S/2011/245	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١	التقرير الحادي عشر
	S/2011/790	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقرير عن الروابط القائمة بين تنظيم القاعدة وحركة طالبان، مقدم عملا بالقرارين ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)
مكتب أمين المظالم	S/2010/282	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين أمين المظالم
	S/2011/29	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التقرير الأول لأمين المظالم عن أنشطة المكتب في الفترة من ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
	S/2011/404	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إعادة تعيين أمين المظالم
	S/2011/447	٢١ تموز/يوليه ٢٠١١	التقرير الثاني لأمين المظالم عن أنشطة المكتب في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)	S/2011/40	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
	S/2011/806	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١١
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبريا	S/2010/689	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
	S/2011/804	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١١

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
فريق الخبراء المعني بليبريا	S/2010/79	٨ شباط/فبراير ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
	S/2010/319	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)
	S/2010/609	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)
	S/2011/78	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/367	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٦١ (٢٠١٠)
	S/2011/559	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/757	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٦١ (٢٠١٠)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2010/288	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠	تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٣ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠١٠)
	S/2011/18	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2010/99	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
	S/2010/207	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبيرَيْن في فريق الخبراء
	S/2010/252	٢١ أيار/مايو ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)
	S/2010/337	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2010/596	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٩٦ (٢٠٠٩)
	S/2011/77	١٧ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خمسة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/219	١ نيسان/أبريل ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ستة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/345	٦ حزيران/يونيه ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)
	S/2011/738	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٥٢ (٢٠١٠)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	S/2010/687	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
	S/2011/808	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١١

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار	S/2010/179	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
	S/2011/3	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خمسة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/271	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩)
	S/2011/272	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)
	S/2011/419	٧ تموز/يوليه ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين أربعة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/638	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/642	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٩٨٠ (٢٠١١)
	S/2011/788	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	S/2010/16	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
	S/2010/679	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
فريق الخبراء المعني بالسودان	S/2010/140	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/27	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/60	٧ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/96	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/111	٨ آذار/مارس ٢٠١١	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٩١ (٢٠٠٩)
	S/2011/613	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/614	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/658	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثلاثة خبراء في فريق الخبراء
اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	S/2010/28	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
	S/2011/84	١٨ شباط/فبراير ٢٠١١	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2010/376	٨ تموز/يوليه ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين سبعة خبراء في فريق الخبراء
	S/2010/571	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	التقرير المقدم عملا بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	S/2010/263	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٠	رسالة موجهة من ممثل المملكة المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بشأن الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات ذات الصلة ببرامج القذائف التسيارية
	S/2010/682	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	التقرير السنوي لعام ٢٠١٠
فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية	S/2010/576	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثمانية خبراء في فريق الخبراء
	S/2011/4	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين خبير واحد في فريق الخبراء
	S/2011/405	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تعيين ثمانية خبراء في فريق الخبراء
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2012/543	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢	التقرير السنوي لعام ٢٠١١
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	S/2010/89	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠	برنامج عمل اللجنة، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
	S/2010/366	١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠	برنامجا عمل اللجنة والمديرية التنفيذية التابعة لها، اللذان يغطيان الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
	S/2011/223	٢٥ آذار/مارس ٢٠١١	برنامج عمل اللجنة، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
	S/2011/303	٦ أيار/مايو ٢٠١١	موجز الرئيس عن الاجتماع الخاص للجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بشأن مسألة منع الإرهاب، الذي عقد في ستراسبورغ، فرنسا، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١
	S/2011/463	١٧ آب/أغسطس ٢٠١١	النسخة المحدثة من الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) التي أعدتها اللجنة
اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	S/2010/52	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	الوثيقة النهائية عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩ لحالة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤): النتائج والتوصيات الرئيسية
	S/2010/53	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
	S/2010/112	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	برنامج عمل اللجنة التاسع الذي يغطي الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١
	S/2011/37	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	قرار اللجنة المتعلق بتمديد برنامج عملها التاسع حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
	S/2011/266	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١١	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن
	S/2011/380	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١	برنامج عمل اللجنة العاشر الذي يغطي الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
	S/2011/556	١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	رسالة موجهة من رئيس اللجنة إلى رئيس مجلس الأمن
	S/2011/579	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	تقرير اللجنة عن الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
	S/2011/819	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	تقرير اللجنة عن التوصيات المتعلقة باللجنة وفريق الخبراء من حيث الهيكل وأساليب العمل وطرائقه والخبرة والتمثيل
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	S/2010/133	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن تمديد فترة ولاية اثنين من القضاة المخصصين
	S/2010/154	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن يحيل بها دراسة جدوى عن إنشاء مراكز معلومات بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
	S/2010/270	٣١ أيار/مايو ٢٠١٠	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2010/413	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	التقرير السنوي السابع عشر
	S/2010/588	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2010/599	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن، بشأن تمديد فترة ولاية اثنين من القضاة
	S/2011/316	١٢ أيار/مايو ٢٠١١	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2011/473	٣١ تموز/يوليه ٢٠١١	التقرير السنوي الثامن عشر
	S/2011/566	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن إعادة تعيين المدعي العام للمحكمة

الجهاز	الرمز	التاريخ	البيان
	S/2011/716	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة المقدمة عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	S/2010/259	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، المقدمة عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2010/408	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	التقرير السنوي الخامس عشر
	S/2010/574	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، المقدمة عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
	S/2010/598	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن بشأن تمديد فترة ولاية قاض واحد
	S/2011/472	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١	التقرير السنوي السادس عشر
	S/2011/731	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	تقييمات الرئيس والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تنفيذ استراتيجية الإنجاز للمحكمة، المقدمة عملا بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)
لجنة بناء السلام	S/2010/690	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام بشأن اختيار أعضاء اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
	S/2011/41	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الرابعة

(أ) تُعرف سابقا بـ ''اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال''.

(ب) تم حل اللجنة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، عملا بالقرار ١٩٤٠ (٢٠١٠).

(ج) تُعرف سابقا بـ ''اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات''.